الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الاخير من الشهر	الإشتراكات السنوية
السطر	الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـموريتانيا تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391	الإشتراكات العادية الشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية . 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين ونصوص 1.200 أوقية ونصوص 1.200 أوقية

1- الأوامر القانونية

1/1989/أمر قانوني رقم 89.020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية المساعدة في. إعادة دمج العمال الموريتانيين المهاجرين إلى فرنسا في الأقتصاد الوطني، الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجمهورية الجمهورية الحمهورية الحمهورية الحمهورية الحمهورية الحمهورية الحمهورية الموريتانية وحكومة

1/02/1989أمر قانوني رقم 89.022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الترقية

والضمان المتبادل للإستثمارات الموقعة بتاريخ 14 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية

1/1989/02 أمر قانوني رقم 89.024 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ 29 مارس 1988 بين حكومة الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية التشيكوسلو فاكيا الإشتراكية.

1/989/02/ أمر قانوني رقم 89.025 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الكورية.

1/989/02/1 أمر قانوني رقم 89.026 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى كل من :
المعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ 30 مارس 1961 بنيورك والمعدلة ببروتوكول مبرم بتاريخ 25 مارس 1972 بجنيف.
والمعاهدة حول المواد والعقاقير ذات التأثير النفساني المبرمة بتاريخ 240

1989/02/13 أمر قانوبي رقم 89.037 يسمح بالمصادقة على اتفاقية قرض رقم «1943 مو» بمبلغ 13.200.000 (ح س خاصة الموقعة خ) حقوق سحب خاصة الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 مع الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بمشروع إصلاح البنية التربوية لقطاع التهذيب

1989/03/14 أمر قانوني رقم 89.047 المتعلق بإعادة تنظيم التعليم التقنى 250

2 ـ مراسيم ،مقررات ، قرارات تعميمات

﴿ رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطنى

_نصوص مختلفة

15/02/02/مرسوم رقم 89.15 يقضي بتفويض تسيير الشؤون الجارية للعقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الداخلية والبريد والمواصلات. 251

1989/02/23 مرسوم رقم 89.16 يقضي بتفويض تسيير الشؤون الجارية للعقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الداخلية والبريد والمواصلات. 51!

9/03/9 . قرار رقم 276 يقضى بإعادة وكيل، من سلك مساعدى الدولة، إلى وظيفته.

1989/03/12 مرسوم رقم 89.19 يقضى بتعيين كاتب دولة.

وزارة الدفاع الوطني

_نصوص مختلفة

1989/01/28 قرار رقم 152 يقضي بإحالة بعض أفراد الدرك الوطني الغير ضباط إلى التقاعد النسبي.

1989/01/28 قرار رقم 153 يقضى بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

1989/01/28 قرار رقم 154 يقضي بالشطب على اسم تلميذ ضابط طبيب من سجلات حضور الدرك الوطني. 252

1989/01/30 قرار رقم 160 يقضي بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

1989/01/30 قرار رقم 161 يقضي بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

﴿ وِزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_نصوص تنظيمية

1989/03/13 مرسوم رقم 89.19 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الدولية للتنمية.

_نصوص مختلفة

1989/02/07 قرار رقم 175 يقضي بتعيين بعض المستشارين في السفارات بوصفهم ملحقين ثقافيين. 1989/02/19 قرار رقم 232 يقضى بتمديد فترة الخدمة بالنسبة لضابط صف من الحرس الوطني.

وزارة الاقتصاد والمالية

_نصوص تنظيمية

1989/03/13 مرسوم رقم 89.046 المحدد لاختصاصات وتكوين وتسيير اللجنة الوطنية للاستثمارات. 259

- نصوص مختلفة

1989/01/31 قرار رقم 0167، يقضي بالسماح باعادة تسديد استقطاعات المعاش لكل من رقباء الشرطة السابقين والرقباء ومفتشي مكتب البريد والمواصلات وكذا 17 حارسا.

﴿ وزارة الصيد والاقتصاد البحري ـ نصوص مختلفة

1989/03/11 قرار رقم 89.01 /و ص/اب القاضي بتغيير المادة الأولى من القرار رقم 353 و ص اب بتاريخ 30 مارس 1988 والقاضي بالسماح باقتناء باخرتين للصيد الصناعي للجراد البحري. 262

1989/03/11 قرار رقم 002 و ص اب، القاضي بالسماح باقتناء باخرتين محمدتين للصيد المحيطي.

♦ وزارة التجهيز

ـ نصوص مختلفة

1989/03/15 مرسوم رقم 89.048 يقضى بتعيين ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستغل المستمى ميناء الصداقة.

﴿ وزارة التهذيب الوطني __نصوص مختلفة

1989/02/07 قرار رقم 184، يقضي بوضع اضافة 1 إلى القرار رقم 922 الصادر بتاريخ 29 1 أغسطس 1988

• وزارة العدل - نصوص مختلفة

1989/01/3 مقرر رقم 087 يقضي بترقية بعض القضاة بدرجة واحدة 253

1989/02/1 مقرر رقم 108 يقضى بالسماح لقاض في المشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة.

1989/02/1 مقرر رقم 111 يقضى بتعديل القرار رقم 016 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمحدد للائحة القضاة المسموح لهم في المشاركة في دورة تحسين الخبرة.

﴿ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات _ نصوص تنظيمية

/1989/02 مرسوم رقم 89.032 يقضى بتطبيق الأمر القانوني رقم 85.009 الصادر بتاريخ 16 بناير 1985 والمتضمن لقانون الحالة المدنية الموريتانية. 254

1989/02/1 مقرر رقم 28 يقضي بتحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للشرطة

_نصوص مختلفة

1989/01/0 مقرر رقم 013 يقضى بإحالة ضابط صنف من الحرس الوطني إلى التقاعد النسبي.

1989/01/2 قرار رقم 72 يقضى بتمديد فترة الخدمة بالنسبة لضابطين من الحرس الوطني

1989/02/1 مقرر رقم 119 يقضي بالسماح لجندي من الحرس الوطني بالإستفادة من التقاعد النسبي. 257

!1/989/02/1 مقرر رقم 120 يقضى بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد التلقائي.

1989/02/1! مقرر رقم 125 بقضي بالتحقق من وفاة جندي من الحرس الوطني

> 1989/02/19 مقرر رَّقَم 126 يقضي بقبول استقالة جندي من الحرس الوطني

258

مقرر رقم 046، يقضي بدمج مهندس في سلك المهندسين الأحصائيين.	1989 /01 /12	« وزارة الوظيفة العمومية	
	1989 /01 /12	- نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 047، يقضي بتعيين وترسيم في سلك أساتذة التربية البدنية والرياضية.		026/ 1989 قرر رقم 026 المتعلق بمعادلة الشهادات. 263	1/9
مقرر رقم 048، يقضي بتعيين في أسلك التعليم العالي	1989 /01 /12	- نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0048، بقضي بتعيين بعض الأساتذة الجازين المتربصين.	1989 /01 /15	/ 1988/08 قرار رقم 0897، يقضى بفصل وكيل مساعد لبلوغه سن النقاعد. 266	/22
مقرر رقم 050، يقضي بتعيين في سلك اساتذة التعليم العالي.	1989 /01 /15	/ 1988/11 مقرر رقم 588 يقضي بتصحيح المقرر رقم 629 الصادر بتاريخ 24	/09
مقرر رقم 051، يقضي بتعيين فنيين سامين في الصحة	1989 /01 /15	دجمبر 1986. 1988/12 مقرر رقم 677، يقضي بتعيين وترسيم ممضة دولة.	/15
وترسيمهم. مقرر رقم 054، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأطباء. 270	1989 /01 /16	. 1988/12 مقرر رقم 679، يقضي بانتهاء خدمة	
وترسيم في سلك الاطباء. 270 مقرر رقم 055، يقضى بتعيين وترسيم في سلك الأساتذة	1989 /01 /16	موظف بسبب الوفاة: موظف بسبب الوفاة: 1988/12 مقرر رقم 700، يقضي بدمج فنيين ساميين في الصحة. 267	
المجازين. 170		1988/12 مقرر رقم 701، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة: 267	
مقرر رقم 056، يقضي بترسيم أستاذ مجاز	A Committee of the Comm	1989/01 مقرررقم 012، يقضى بتعيين فى سلك الأساتذة المجازين المتربصين 267	
مقرر رقم 058 مكرر، يقضي بتعيين استادحائز على شهادة الليصانص 270		1989/01 مقرر رقم 022، يقضي بتعيين وترسيم في سلك مفتشى الشباب. 267	
مقرررقم 060 يقضى بتعيين وترسيم فى سلك ممرضى الدولة	1989 /01 /17	وترسيم في سلك مفتشي الشباب. 267 1989/01 مقرر رقم 027، بتعيين وترسيم في سلك اداريي الادارة المالية. 267	
مقرر رقم 061، يقضي بترسيم بعض الأساتذة المجازين. 271	1989 /01 /17	02/ 1989 مقرر رقم 028، يقضى بانتهاء خدمة	
مقرر رقم 062، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الكتاب	1989 /01 /19	موظف بسبب الوفاة. 1989/01 مقرر رقم 030، يقضي بتعيين وترسيم موظف في سلك دكاترة	/09
	1989 /01 /19	الطب. 1989/01 مقرر رقم 031 بقضي بتعيين	
مقرر رقم 64، يقضى بتصحيح المقرر رقم 689 الصادر بتاريخ 22 دجمبر 1987.		وترسيم في سلك أسائدة التعليم الثانوي (دفعة المتخرجين من	
مقرر رقم 065، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الاداريين المدنيين.	1989 /01 /19	المدرسة العليا لتكوين الأساتذة/ 1988)	
مقرر رقم 077، قضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف 271	1989 /01 /26	03/ 1989 مقرر رقم 035، يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكاترة الطب. 268	
مقرر رقم 074، يقضى بشطب موظفين، واحالتهما على التقاعد 272	1989 /01 /28	1989/01 مقرر رقم 037 يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأساتذة الساعدين للتعليم الفني (شعبة الصحة). 268	1 5

مقرر رقم 134 بقضي بدمج موظف في سلك الاداريين الدنيين	1989 /03 /01	مقرر رقم 075، يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكاترة الدولة 272	1989 /01 /28
ومنحه مائة نقطة (100)من العلامة القياسية. مقرر رقم 135 مقضى بتعيين	1989 /03 /01	مقرر رقم 080 يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنتين السامين للصحة.	1989 /01 /28
مقرر رقم 135 يقضي بتعيين وتصنيف في سلك الاساتذة المساعدين التقنيين للصحة 275		مقرر رقم 081 يقضي بتعيين وترسيم ممرضة دولة. 273	1989/01/28
مقرر رقم 136، يقضي بتعيين وترسيم في سلك ممرضي الدولة	1989 /03 /04	مقرر رقم 083 بقبول استقالة موظف.	1989 /01 /28
مقرر رقم 137 يتعلق بدمج اداري مالي.	1989 /03 /05	مقرر رقم 084، يقضي بترسيم أستاذين	1989 /01 /28
مقرر رقم 89.049، يقضي بتعيين مدير مساعد للمدرسة الوطنية للادارة.	1989 /03 /15	مقرر رقم 084، يقضي بتعيين وترسيم في سلك نعلمي التربية البدنية والرياضية (فوج 1988).	1989 /01 /28
 وزارة المياه والطاقة 		مقرر رقم 085، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف. — 273	1989 /01 /29
ـ نصوص مختلفة	1989 / 02 / 13	مقرر رقم 086 يقضى بمنح زيادة 100 نقطة من العلامة القياسية لموظف	1989 /01 /30
مرسوم رقم 89.040 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير). 276		مرسوم رقم 89.034، يقضي يتعيين في وزارة الوظيفة	1989/02/01
ة الصحة والشؤون الاجتماعية	﴿ وزاره	العمو مية، والشعل، والشباب والرياضة. 274	
- نصوص تنظيمية مرسوم رقم 89.045، يحدد تنظيم	1989 / 02/ 22	مقرر رقم 092، يقضي بتعيين وترسيم في سلك مهندسي الاقتصاد الريفي. 274	1989 /02 /06
المدرسة الوطنية للصحة العمومية وقواعد تسييرها. 87%		مقرر رقم 98، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف. 274	1989 /02 /09
ة الثقافة والشؤون الاسلامية - نصوص تنظيمية	﴿ وزار	مقرر رقم 99، يقضي بتعيين استاذحائز على شهادة الليصانص	1989/02/09
مرسوم رقم 14-89، بقضي بالحاق المتحف بالمهد المورينان للبحث العلمي.	1989/02/13	مقرر رقم 103، يقضي بتعيين وترسيم في سلك المندسين المساعدين للهندسة المدنية والتقنيات الصناعية. 275	1989/02/09
الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية	﴿ كتابة	مقرر رقم 113، يقضي بتعيين مدير للدروس والتدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة. 275	1989 /02 /15
مرسوم رقم 89.033، يقضي باستحداث وظائف منسقين على	1989 / 02 /01	مقرر رقم 128، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الاداريين الاالين	1989/02/22
مستوى المقاطعات. 283	3	مقرر رقم 131، يقضى بدمج بعض	1989 /02 /22
3 إثيارات		الموظفين في سلك الفتيين السامين. عدم 275 .	

1 - القوانين والأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 89.020 صادر بتاريخ فاتخ فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية المساعدة في إعادة دمج العمال الموريتانيين المهاجرين إلى فرنسا في الأقتصاد الوطني، الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية المساعدة في إعادة دمج العمال الموريتانيين المهاجرين إلى فرنسا في الأقتصاد الوطني، الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية: سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 89.022 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الترقية والضمان المتبادل للإستثمارات الموقعة بتاريخ 14 مأرس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية الترقية والضمان المتبادل للإستثمارات الموقعة بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية.

المادة الثانية: سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الظايع

أمر قانوني رقم 89.024 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ 29 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية اتشيكوسلوفاكيا الإشتراكية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على الإتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ 26 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية اتشيكوسلوفاكيا الإشتراكية.

المادة الثانية: سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 89.025 صادر بتاريخ فاتح، فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الكورية.

إن رئيس اللجنة الغسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يجدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاض الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على الإتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الكورية.

المادة الثانية: سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 89.026 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى كل من: - المعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ

30 مارس 1961 بنيورك والمعدلة ببروتوكول مبرم بتاريخ 25 مارس 1972 بجنيف. ـ والمعاهدة حول المواد والعقاقير ذات التأثير النفساني المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 بفينا.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى كل من المعاهدتين التاليتين:

المعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ 30 مارس 1961 بنيورك والمعدلة ببروتوكول مبرم بتاريخ 25 مارس 1972 بجنيف.

ـ والمعاهدة حول المواد والعقاقير ذات التأثير النفساني المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 بفينا.

المادة الثانية: سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 89.037 صادر بتاريخ 13 فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية قرض رقم 1943 مو بمبلغ 13.200.000 (ح س خ) حقوق سحب خاصة الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 مع الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بمشروع إصلاح البنية التربوية لقطاع التهذيب رقم3.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، بعد مذّاولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض رقم 1943 مو بمبلغ 13.200.000 من حقوق السحب الخاصة الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 مع الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بمشروع إصلاح البنية التربوية لقطاع التهذيب رقم 3.

المادة الثانية: سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 13 فبراير 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

أمر قانوني رقم 89.047 صادر بتاريخ 14 مارس 1989 المتعلق بإعادة تنظيم التعليم التقني.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالى:

الفقرة الأولى: إجراءات عامة:

المادة الأولى: يهدف التعليم التقني إلى: متكوين اليد العاملة الماهرة الضرورية للتنمية الأقتصادية والإجتماعية في البلاد.

الساهمة في استحداث وتطوير تكنولوجيات التلاءم مع الحقائق الوطنية.

قدم مزاولة التعليم التقني في مؤسسات عمومية أو شدسو مسة.

الله الثانية: يشمل التعليم التقني العمومي ثلاث مستويات:

العداديات للتعليم المهني ، مكلفة بتكوين العمال المهرة والوكلاء المشابهين .

- ثانويات للتعليم المهني، مكلفة بتكوين التقنيين و كلاء التحكم.

ـ مراكز عليا للتعليم التقني، مكلفة بتكوين التقنيين السامين، والأطر المتوسطة وأساتذة التعليم المهنى.

تنشأ المؤسسّات الخصوصية للتعليم التقني بمقتضى مرسوم.

تخضع الكؤسسات الخصوصية للتعليم التقني لترتيبات الأمر القانوني رقم 81.212 بتاريخ 24 سبتمبر 1981، المنظم للتعليم الحر، وكذا نصوصه التطبيقية.

المادة الثالثة: يخضع التعليم التقني لإشراف الوزير المكلف بالتعليم التقني.

المادة الرابعة: يساعد الوزير مجلس وطني للتعليم التقني، تحدد تشكلته ونظام عمله بموجب مرسوم، ويعطى هذا المجلس الوطني الذي يضم ممثلين عن الهيئات المهنية رأيا حول كافة القضايا المتعلقة بالتعليم التقني، خاصة أهدافه، برامجه التكوينية، وكذا صيغ تمويله.

الفقرة الثانية : التعليم

المادة الخامسة : يشتمل التكوين في مؤسسات التعليم التقني على دروس نظرية وتطبيقية ذات طابع نظري ومهني، وكذلك التدريبات في الأوساط المهنية.

كل الدروس إجبارية.

المادة السادسة: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم التقني تنظيم مؤسسات التعليم التقني وشروط القبول في مختلف الشعب ونظام الدراسة، وكذلك الشهادات المتوجة لكل مرحلة تكوينية.

المادة السابعة: تحل المسؤولية المدنية للدولة محل مسؤولية العمال، فيما يخص الأضرار المحقة بالتلاميذ خلال كل التمارين المدرسية وما بعد المدرسية، ولا يمنع هذا الحلول من متابعة الدولة للعمال المعنيين في حالة ارتكابهم خطأ مهنيا.

المادة الثامنة: يحظر دخول مؤسسات التعليم التقني بدون إذن من الوزير المكلف بالتعليم التقني إلا على السلطات المدرسية والإدارية المختصة التى تتمتع وحدها بهذا الحق.

الفقرة الثالثة : الترتيبات النهائية

المادة التاسعة: ستحدد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء فيما تقتضيه الضرورة ـ الإجراءات التطبيقية لهذا الأمر القانوني، الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 81.211 بتاريخ 24 سبتمبر 1981.

المادة العاشرة: سيتم تنفيذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 14 مارس 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

2_مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

﴿ رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.15 صادر بتاريخ 15 فبراير 1989 يقضي بتفويض تسيير الشؤون الجارية إلى العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة الأولى: يعهد إلى العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتسيير الشؤون الجارية مدة غياب العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة الثانية: يصبح هذا المرسوم ساري المفعول المتدارا من 15 فبراير 1989.

مرسوم رقم 89.16 صادر بتار 1989 يقضي بتفويض تسيير الشؤ اللله العقيد جبريل ولد عبد الله عضو الاللخلاص الوطني وزير الداخلية و بريوالمواصلات.

المادة الأولى: يعهد إلى العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتسيير الشؤون الجارية مدة غياب العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة الثانية: يصبح هذا المرسوم ساري المفعول اعتبارا من 22 قبراير 1989.

قرار رقم 276 صادر بتاريخ 09 مارس 1989 يقضى بإعادة وكيل، من سلك مساعدى الدولة، إلى وظيفته.

المادة الوحيدة: يعاد السيد خالدو بكار انجاي، كهربائي، من سلك مساعدى الدولة، الرقم الإستدلالي 16003 ت إلى وظيفته بعد انقضاء عطلته الغير معوضة، والمجددة بالقرار رقم 1001 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1988. وذلك اعتبارا من فاتح فبارير 1989

مرسوم رقم 89.19 صادر بتاریخ 12 مارس 1989 یقضی بتعیین کاتب دولة.

المادة الوحيدة: يعين السيد أحمد ولد سيدى كاتبا للدولة مكلفا بشؤون اتحاد المغرب العربي.

♦ وزارة الدفاع الوطنيـ نصوص مختلفة

قرار رقم 152 صادر بتاريخ 28 يناير 1989 يقضي بإحالة بعض أفراد الدرك الوطني الغير ضباط إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يحال أفراد الدرك الوطني التالية أسماؤهم ورقم كل واحد منهم الإستدلالي إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 15 فبراير 1989 ولن تسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون إلى احتباطي الحيش الوطني:

احتياطي الجيش الوطني : - انداي ببكر على، مساعد، 084، متزوج وأب ل 11 طفلا، 18 سنة و 9 أشهر و 29 يوما من الخدمة.

حمد ولد معطى الله، رقيب، 463، متزوج وأب ل 5 أطفال ، 20 سنة و 14 يوما من الخدمة. - أحمد سالم ولد اكليب، دركي (د .4)، 769، متزوج وأب ل 10 أطفال، 19 سنة من الخدمة.

المادة الثانية: يحال الدركي التالي إسمه ورقمه الإستدلالي إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 15 فبراير 1989 وستسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الدرك الوطني. موم اديارا، دركي (د 1)، 1657، متزوج وأب ل 9 أطفال، 18 سنة و 5 أشهر و 14 يوما من الخدمة.

المادة الثالثة: سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يعنيه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الإنتقال إليه.

المادة الرابعة: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 153 صادر بتاريخ 28 يناير 1989 يقضى بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

المادة الأولى: يسمح للرقيب أمادو ساليف، الرقم الإستدلالي 73/119، المنطقة العسكرية السابعة، بالإستفادة من حقوقه في التقاعد اعتبارا من 31 دجمبر 1988

اللادة الثانية: أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و 4 أشهر من الخدمة.

المادة الثالثة: يكلف قائد أركان الجيش الوطني متنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 154 صادر بتاريخ 28 يناير 1989 يقضي بالشطب على اسم تلميذ ضابط طبيب من سجلات حضور الدرك الوطني.

المادة الأولى: يشطب على اسم التلميذ الضابط الطبيب محمد سالم ولد لمرابط من سجلات حضور الدرك الوطنى اعتبارا من فاتح اكتوبر

1988 وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني المادة الثانية : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 160 صادر بتاريخ 30 يناير 1989 يقضى بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

المادة الأولى: يسمح للرقيب أحمد سالم ولد سيلمة ، الرقم الإستدلالي 72223 ، من مديرية الهندسة العسكرية بالإستفادة من حقوقه في التقاعد اعتبارا من 31 يناير 1989

المادة الثانية: أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة وسبعة أشهر من الخدمة.

المادة الثالثة: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 161 صادر بتاريخ 30 يناير 1989 يقضى بإحالة ضابط صف إلى التقاعد

المادة الأولى: يسمح للرقيب أحمد ولد المختار، الرقم الإستدلالي 74101، من المنطقة العسكرية السادسة، بالإستفادة من حقوقه في التقاعد اعتبارا من 14 دجمبر 1988

المادة الثانية: ينهي المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و 5 أشهر و 14 يوما من الخدمة.

المادة الثالثة : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

﴿ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون _نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 19. 89، مكرر صادر بتاريخ 13 مارس 1989، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 اغسطس 1988 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية.

المادة الأولى: تمت المصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ 13.200.000 حسخ (حقوق سحب خاصة) الموقعة بتاريخ 29 اغسطس 1988 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع اصلاح قطاع التهذيب.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

_نصوص مختلفة

قرار رقم 175 صادر بتاريخ 7 فبراير 1989 يقضي بتعيين بعض المستشارين في السفارات بوصفهم ملحقين ثقافيين.

المادة الأولى: يعين الأساتذة التالية أسماؤهم مستشارين في السفارات ويحولون بصفتهم ملحقين ثقافيين كما يلى:

ـ في الجزائر: السيد الحسّن ولد عبد الله ، أستاذ ، مستشار أول في السفارة بالرباط سابقاً.

ـ في موسكو: آلسيد اديوب عبد الرحمن سقي، أستاذ، مستشار أول في السفارة بباريز سابقا. ـ في الرباط: السيد شيخنا ولد حمادي، أستاذ مساعد، مستشار أول في السفارة بالكويت

في الرياض: السيد محمد الأمين ولد سيدي عبد الله، أستاذ، موظف في الإدارة المركزية سابقا. - في باريز: السيد افال الحاج روان، أستاذ مستشار ثاني في السفارة بلاڤوص سابقا. - في تونس: السيد حمادة ولد الحاج سيدي، أستاذ، مستشار ثاني في السفارة بطرابلس

_في دمشق: السيد الشيخ ولد أحمدو، أستاذ مساعد، مستشار ثاني في السفارة بأبي ظبي سابقا.

المادة الثانية: يصبح هذا القرار نافذا اعتبارا من تاريخ تعيين المعنيين بموجب مذكرات العمل.

﴿ وزارة العدل _ نصوص مختلفة

مقرر رقم 087 صادر بتاريخ 30 يناير 1989 يقضى بترقية تلقائية في الدرجات لبعض القضاة

المادة الوحيدة: يرقى القضاة التالية أسماؤهم بدرجة واحدة وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1989

الإسم الرقم الإستدلالي

1) في الرتبة الأولى، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1450 ، السادة :

قواد ولد محمد قواد ولد محمد الغالى 11777 كالله الغالى 11763 كالله الغالى الفالى 11763 كالله الغالى الفالى الفالى

2) في الرتبة الثانية ، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1340 السادة :

التراد ولد عبد القادر عبد القادر ولد عبد القادر ولد سيدينا عبد القادر ولد ديدي

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 15 فبراير 1989 يقضى بالسماح لقاض في بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الوحيدة: يسمح للقاضي محمد سيدي بن ببوط بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة اعتبارا من فاتح فبراير ولغاية 30 ابريل 1989.

مقرر رقم 111 صادر بتاريخ 15 فبراير 1989 يقضى بتعديل المقرر رقم 106 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمحدد للائحة القضاة المسموح لهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة.

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المقرر رقم 016 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمحدد للائحة القضاة المسموح لهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدر سة الوطنية للإدارة، على النحو التالي: بدلا من:

الفتراة ما بين فاتح فبراير حتى فاتح ابريل 1989

يتعلق بالتلاميذ إلى العنيين. وتعتبر قد بلغت إليهم عند تعليقها في الملصقات الجدرانية أو توزيعها. ويمكن إشعار التلاميذ فرديا بهذه القرارات.

المادة الرابعة: تحدد فترة العطلة الصيفية بقرار صادر عن وزير الداخلية. ومع ذلك، فيمكن لمدير المدرسة الوطنية، بعد استشارة المدير العام للأمن أيام. كما يمكنه لأسباب فوق العادة إعطاء إذن تغيب لفترة محدودة، أو إذن الإنقطاع المؤقت عن الدروس أو التدريب أو التمرينات التطبيقية.

المادة الخامسة : يجب على التلاميد موافاة مديرية المدرسة بكل العلومات الإدارية الخاصة بهم.

المادة السادسة: تمنح الديرية بطاقات تعريف للتلاميذ ويجب تقديم هذه البطاقات عند طلب أي مسؤول من الدرسة وعند كل تفتيش للشرطة وفي حالة الإستقالة أو الطرد، تعاد بطاقات التعريف إلى الديرية كما يبلغ إليها ضياعها في أقرب الآجال.

الفصل الثاني

عن نشاطات التلاميذ خارج المدرسة

المادة السابعة: لا يمكن تكليف التلاميذ بمهام الشرطة (الحفاظ على النظام مثلا) إلا بأمر من وزير الداخلية بعد استشارة كل من المدير العام ومن العلوم أن تكليف التلاميذ بمثل هذه المهام لا يمكن إلا أن يكون استثنائيا ولا يمكن إجراءه إلا بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الدراسة. وفي حالة مشاركة التلاميذ في الحفاظ على النظام يجب كلما كان ذلك ممكنا، قيامهم بمهامهم تحت يجب كلما كان ذلك ممكنا، قيامهم بمهامهم تحت في المدلسة. الملطة المباشرة لأصحاب الرتب الكلفين بالنظام في المدرسة.

المادة الثامنة : تتحمل الإدارة التي طلبت تدخل

.. نظ

الفترة ما بين فاتح فبراير حتى 30 ابريل 1989 المادة الثانية : تبقى بقية المقرر المشار إليه بدون

♦ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات -- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.032 صادر بتاريخ فاتح فيراير 1989 يقضى بتطبيق الأمر القانوني رقم 85.009 الصادر بتاريخ 16 يناير 1985 والمتضمن لقانون الحالة المدنية الوريتانية.

المادة الأولى: تصبح أحكام الأمر القانوني رقم 85.009، الصادر بتاريخ 16 يناير 1985 والمتضمن لقانون الحالة المدنية الموزيتانية والمعدل بالأمر القانوني رقم 87.79 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1987، تافذة ، اعتبارا من فاتح يناير 1989.

اليادة الثانية : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون كل حسب اختاصصه بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم 28 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضي بتحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية الشرطة.

المادة الأولى: النظام الطبق في الدرسة الوطنية النشرطة هو نظام الإقامة في الدرسة وينطبق هذا النظام على كل التلاميذ سواء كانوا ناجحين في المنابقات الباشرة أو السابقات الهنية.

الفصل الأول: عن مديرية المدرسة وإدارتها.

اللادة الثانية: يسير الدير مختلف مرافق المدرسة الوطنية للشرطة ويؤازره في هذه الهمة ونيس مصلحة التكوين ومجلس التأديب الذي قفص عليه المادة 26 من هذا النظام الداخلي.

الللدة الثالثة: تبلغ وجوبا قرارات المديرية فيما

التلاميذ في المشاركة في مهام الشرطة، تكاليف نفقتهم وإيوائهم طيلة فترة مشاركتهم في المهمة.

المادة التاسعة: يفرض على التلاميذ التحلي بالأدب والإنضباط في علاقاتهم مع الإدارة والأسخاص الموظفين في المدرسة وكل مخالفة في هذا الميدان، تعرض صاحبها إلى عقوبات تأديبية.

المادة العاشرة: يقدم كل طلب لمقابلة سلطة إدارية خارج المدرسة، إلى المدير الذى يحيله إلى السلطة المعنية بعد إعطاء رأيه في الموضوع.

المادة الحادية عشرة: يخضع الإلصاق على الجدران داخل حظيرة المدرسة للإذن المسبق لمديرية المدرسة.

المادة الثانية عشرة: يحظر كل تشاور بين تلميذين أو عدة تلاميذ سواء كان بهدف صياغة مطلب لدى المديرية العامة للأمن الوطني أو لدى مديرية المدرسة، أو كان من أجل الإتفاق على موقف موحد لقبول أو لرفض تعليمات صادرة عن إدارة المؤسسة. كما أنه تحظر التظاهرات مهما كان نوعها داخل حظيرة المدرسة.

المادة الثالثة عشرة: يحظر الإنخراط في أية جمعية مهما كان نوعها، ما عدا الرابطة الرياضية والثقافية للشرطة.

المادة الرابعة عشرة: يحظر دخول المدرسة على كل شخص أجنبي على المؤسسة، إلا بإذن من المديرية أو لمن يرغب في الإتصال بالمصالح الإدارية أو بهيئة التدريس.

الفصل الثالث: عن الدراسة والتدريبات

المادة الخامسة عشرة: ينظم المؤطرون والكلفون بالدروس تعليمهم، وامتحاناتهم وتمارينهم وأشغالهم التطبيقية وفق توجيهات مدير المدرسة. ولهم السلطة على فصولهم طيلة ساعات الدراسة ويمثلون حينئذ إدارة المدرسة.

المادة السادسة عشرة: يلزم المؤطرون أو الأساتذة والمكلفون بالدروس أومراقبى الفصول باحترام النظام الداخلي للمدرسة طيلة ساعات الدراسة كما يلزمون بمراقبة احترامه من طرف التلاميذ. ويحظر على المؤطرين والمكلفين بالدروس ومراقبي الفصول دراسة موضوع، مع التلاميذ، لا صلة له بالدروس.

المادة السابعة عشرة: التلاميذ مسؤولون ماديا وأدبيا عن الخسائر التى يلحقونها بالمدرسة وعن إتلاف الملابس، والأدوات والكتب والوثائق التى تسلم إليهم ويحظر عليهم التدخين داخل حجرات الدرس وطيلة الدروس.

المادة الثامنة عشرة: يمكن فرض مهمة الحراسة على التلاميذ وفقا لتعليمات محددة بواسطة مذكرات صادرة عن المدير. ويلزم التلاميذ بتأدية السخرة اليومية بالتناوب من أجل المحافظة على نظافة المؤسسة.

المادة التاسعة عشرة: يحظر دخول الفصول خارج أوقات الدراسة. وفي نهاية كل درس، يجب على التلاميذ مغادرة القاعة. ومع ذلك يجب السماح لهم، خارج أوقات الدراسة، بالعمل أفرادا أو جماعة في بعض القاعات المعينة لهذا الغرض ويجب عليهم مغادرة القاعات في الأوقات المحددة لهم.

المادة العشرون: يلزم التلاميذ بمتابعة جميع الدروس والتمارين بمواظبة وانضباط وبموافاة المديرية، بمبررات مكتوبة للتخلف والتأخر إذا اقتضت الحاجة ذلك. ويسجل يوميا كل تخلف في سجل وفي الملف الشخصي للمعني. ويحظر الدخول في قاعة الدرس عندما يكون قد بدأ بالفعل وكل تأخر غير مبرر يعتبر تخلفا. يأخذ المدير في الإعتبار التخلفات عند وضعه يأخذ المدير في الإعتبار التخلفات عند وضعه العلامة.

ويترُّتب على كل ثلاث تخلفات تطبيق العقوبات المحددة في المادة 27 من هذا النظام الداخلي.

وإذا ظهر أن تلميذا لا يستطيع متابعة تكوينه أو ليس أهلا له، فإنه يمكن طرده وفقا للشروط المقررة في المادة 10 من المرسوم 74.169 الصادر بتاريخ 1974. والقاضى بإنشاء المدرسة الوطنية للشرطة وإعادة تنظيمها.

المادة الواحدة والعشرون : توصد أبواب قاعات النوم والمطعم طيلة ساعات العمل.

المادة الثانية والعشرون: يحظر على التلاميذ مدة الإختبارات والإمتحانات ما يلى:

أ) - إدخال وثيقة مهما كان نوعها إلى محل
 الإختبار

ب)-الإتصال فيما بينهم أو تلقى معلومات من الخارج

ج) - الخروج من القاعة بدون إذن من مسؤول الرقابة

المادة الثالثة والعشرون: يلزم التلاميذ، مدة التدريب التطبيقي، بالحفاظ على سر المهنة وباحترام التعليمات التى يصدرها المسؤولون الذين يقضون فترة تدريبهم تحت إمرتهم.

المادة الرابعة والعشرون: يجب على كل تلميذ متخلف لأسباب صحية تبرير تخلفه. وفي حالة مرض معد، يخضع مدير المدرسة التلميذ لنظام خاص، بعد استشارة الطبيب. أما في حالة نقص معلوم ودائم في القدرات الذهنية والجسمية للتلميذ، وأيا كانت أسباب ذلك النقص، فإنه، يخضع لفحص من طرف مجلس الصحة بموجب فرار صادر عن وزير الداخلية.

وتخصص المديرية سجلات للعلاجات الطبية للتلاميذ وموظفى المدرسة،

الفصل الرابع: عن الإنضباط

المادة الخامسة والعشرون: ينحصر دور مجلس التأديب المحدد في المادة 11 من المرسوم 74.169 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1974، المعدل بالمرسوم رقم 81.059 الصادر بتاريخ 02 ابريل 1981، في الإدلاء برأيه حول الملاحقات التاديبية التي يمكن أن يتعرض لها التلاميذ، إذا كانت العقوبة غير دورات الحراسة الإضافية لمدة لا تزيد على 72

ساعة ، والإنذار والتوبيخ والطرد المؤقت لمدة خمسة أيام أو أقل. ويجتمع مجلس التأديب بناء على استدعاء من رئيسه ولا تكون مداولاته مشروعة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة السادسة والعشرون: يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وكذلك على سوء السلوك، و عدم المثابرة على العمل، وارتكاب أي جنحة أو جريمة، وكل خطإ فادح مخل بالإنضباط أو الشرف، فرض عقوبات تأديبية، كما هو الحال بالنسبة لأي موقف مناقض لحسن الهيئة والوقار المطلوبين من موظفى سلطة في المستقبل.

ويطرد نهائيا التلاميذ المدانون بسب إهانة موظفى أو وكلاء التأطير أو أحد أفراد هيئة التدريس في المدرسة، أو تهديدهم أو استعمال العنف ضدهم مع الإحتفاظ بالحق في الملاحقات القضائية.

المادة السابعة والعشرون : تشمل العقوبات الممكن اتخاذها ضد التلاميذ ما يلى :

ـ السخرة الإضافية

ـ الحراسة الإضافية لمدة 72 ساعة

_الإنذار

-التوبيخ

-الطرد المؤقت من يوم واحد إلى خمسة أيام مع الإحتفاظ بالمرتب

-الطرد المؤقت الدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، بدون مرتب، مع الإحتفاظ بالتخصيصات العائلية عند الإقتضاء

ـ الطرد النهائي

المادة الثامنة والعشرون: تتخذ عقوبات السخرة والحراسة الاضافيتين والإنذار والتوبيخ بموجب قرار من مدير المدرسة. وتتخذ عقوبة الطرد المؤقت لمدة لا تزيد على خمسة ايام مع الإحتفاظ بالمرتب، من طرف مدير المدرسة، بعد استشارة مجلس التأديب.

وتتخذ عقوبة الطرد النهائي أو الطرد المؤقت لمدة تزيد على خمسة أيام بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، وبعد استشارة مجلس التأديب.

المادة التاسعة والعشرون: في الحالات الخطيرة والمستعجلة، يمكن للمدير حظر الدخول إلى المدرسة الوطنية للشرطة على تلميذ حتى يصدر قرار نهائي بشأنه، ويبلغ الأمر مباشرة لمجلس التأديب الذي يجب عليه أن يجتمع في ظرف الثلاثة أيام الموالية لاتخاذ الإجراء المؤقت.

المادة الثلاثون: لا يمكن فرض أية عقوبة تأديبية على المعني بما في ذلك عمليات السخرة الإضافية، إلا بعد استدعائه وتوفير الظروف المناسبة له من أجل تمكينه شخصيا من الإدلاء بمبرراته كتابيا للمديرية وكذا لمجلس التأديب وتسجل كل عقوبة متخذة ضد تلميذ في ملفه.

المادة الواحدة والثلاثون : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خصوصا المقرر رقم 466 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1972 المحدد للنظام الداخلي للمدرسة الوطنية للشرطة والمقرر رقم 13 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1975

_نصوص مختلفة

مقرر رقم 130صادر بتاريخ 7يناير 1989 يقضى بإحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يسمح للرقيب ابراهيم ولد بلال، الرقم الإستدلالي 2279، العلامة القياسية 300، 15 سنة من الخدمة، بالإستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح مارس 1989

المادة الثانية: سيحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة الثالثة: ستسلم للمعني، بناء على طلبه، شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة).

قرار رقم 72 صادر بتاريخ 23 يناير 1989 يقضى بتمديد فترة الخدمة بالنسبة لضابطي صف من الحرس الوطنى.

المادة الأولى: تمدد فترة خدمة ضابطي الصف التاليين أسماهما ورتبهما والرقم الإستدلالي: لكل واحد منهما:

الإسم الرتبة الرقم الإستدلالي الموقع

محمد ولد امبارك الحاج رقيب أول 1975 تقدأ الطالب ولد سيدينا رقيب 1743 المجموعة رقم 9

مقرر رقم 119 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضي بالسماح لجندي من الحرس الوطني بالإستفادة من التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يسمح للحرسي عبدي ولد المختار، الرقم الإستدلالي 3312، العلامة القياسية 290، سبعة أعوام وشهران من الخدمة، بالإستفادة من حقه في التقاعد النسبي.

المادة الثانية: سيتم نقل المعني وأسرته من محل إقامته العسكرية إلى محل تجنيده، على نفقة أركان الحرس الوطني.

المادة الثالثة: ستسلم له، بناء على طلبه، شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة)

مقرر رقم 120 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد التلقائي.

المادة الأولى: يحال الرقيب الأول صوحيبي ألد، الرقم الإستدلالي 1940 العلامة القياسية 17400 ، سنة من الخدمة، إلى التقاعد التلقائي.

المادة الثانية: لن تسلم للمعني شهادة بحسن السلوك.

مقرر رقم 124 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بإعفاء جندي من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يعفى الحرسي ادياو الحسن الرقم الإستدالالي 4043 محل الخدمة المجمع الجهوي رقم 2 بالعيون، من الخدمة بسبب ارتكابه لخطإ فادح (السكر الواضع) وذلك اعتبارا من 31 يناير 1989

المادة الثانية: سيحال المعني إلى احتياطي الحرس الوطني

المادة الثالثة: سيكون للمعنى الحق في الحصول على استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 125، صادر بتاريخ 19 فبراير 1989، يقضي بالتحقق من وفاة جندي من الحرس الوطني.

المادة الأولى: تم التحقق من وفاة الحرسي اعلى ولد يحيى، الرقم الإستدلالي 3558، العلامة القياسية 270 وأكمل المعني، الذى توفي يوم 4 سيتمبر 1988 بالنعمة ، 12 عاما وخمسة أشهر وثلاثة أيام من الخدمة.

المادة الثانية: يشطب على اسم المعني من سجلات حضور الحرس الوطني اعتبارا من تاريخ وفاته.

مقرر رقم 126 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بقبول استقالة جندي من الحرس الوطني

المادة الأولى: يشطب على اسم الحرسي محمد ولد محمد الرقم الإستدلالي 4538، محل الخدمة المجمع الجهوي رقم 9 بنوكشوط، من سجلات حضور الحرس الوطني، بناء على طلبه، واعتبارا من 28 فبراير 1989.

المادة الثانية : سيحال المعني إلى احتياطي الحرس الوطني

المادة الثالثة : سيكون للمعني الحق في الحصول على استقطاعات المعاش

المادة الرابعة: ستسلم للمعني شهادة بحسن السلوك، بناء على طلبه (نسخة واحدة)

قرار رقم 232 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بتمديد فترة الخدمة بالنسبة لضابط صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى : تمدد فترة خدمة ضابط الصف التالي إسمه ورتبته ورقمه الإستدلالي :

الإسم الرتبة الرقم الإستدلالي

الشيخ ولد حمد فال رقيب أول 1736 (المجموعة رقم االنعمة)

﴿ وزارة الاقتصاد والمالية - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.046 صادر بتاريخ 13 مارس 1989، المحدد الاختصاصات اللجنة الوطنية للاستثماراتو تكوينها وتسييرها.

المادة الأولى: أنشئت لجنة وطنية للاستثمارات مزودة بسكرتارية وتتمثل مهمتها الاساسية في تقديم الاستشارة للحكومة من أجل تطبيق ترتيبات قانون الاستثمارات العمول به. وتعطى أراء معللة حول جميع الملفات المقدمة إليها من طرف رئيسها ويحيل هذا الأخير الملفات إلى مجلس الوزراء لأتخاذ قرار على مستواه.

> المادة الثانية: تتشكل اللجنة الوطنية للاستثمارات على النحو التالى: الرئيس:

-الوزير المكلف بالتخطيط

نائب الرئيس:

الوزير المكلف بالصناعة

الاعضاء:

-المستشار الاقتصادي والمالي لدى رناسة الحكومة أو مناوبه. ً

- مدير التخطيط أو مناويه

- المدير العام للضرائب أو مناويه

- الدير العام للجمارك أو مناوبه

- مدير التمويل والدين الخارجي أو مناوبه

- مدير القروض في البنك المركزي الموريتاني أو

- مدير الصناعة أو مناويه.

- مدير الاسكان والعمران أو مناوبه.

- مدير الصيد الصناعي أو مناوبه

-مدير الشغل أو مناوبه.

-مدير التجارة الخارجية أو مناوبه

-مدير التجارة الداخلية ومراقبة الاسعار أو

-مدير خلية التخطيط في وزارة التنمية الريفية أو مناويه.

-مدير الاصلاح الترابي أو مناوبه.

-مسؤول سكرتارية اللجنة الوطنية للاستثمارات.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للاستثمارات استدعاء أي شخص يرى استماعه او حضوره ضروريا أثناء جلسات اللجنة وذلك على سبيل الاسقشارة.

المادة الثالثة : تجتمع اللجنة الوطنية للاستثمارات كل شهر على الأقل في جلسة عادية وتجتمع كل ما كان أجتماعها ضروريا على أساس أستدعاء من رِنيسها، ولإصباغ الشرعية على مداولاتها فان حضُور الاغلبية البسيطة

> ويجب تقديم محضر اعمال اللجنة الوطنية للإستثمارات إلى مجلس الوزراء في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي الاجتماع.

المادة الرابعة: تكلف اللجنة الوطنية للاستثمارات:

أ) بالتحقيق حول الملفات المقدمة لطلب الاعتماد في قانون الاستثمارات.

ب) اقتراح السحب الكلى او الجزئى للامتيازات التى تستفيد منها الشركات في أنظمة قانون الاستثمارات والتى لم تحقق استثمارها طبقا للبرامج المعتمدة.

ج) دراسة كل التماس مقدم من طرف شركة عمومية أو خاصة موريتانية أو أجنبية، يتعلق بشروط الاستثمار في موريتانيا او بالاجراءات الادارية التي تخضّع لها هَذَه الأستَثَمَارات، وتقديم التوصيات الى الجهات الإدارية المعنية أو إِلَى الحَكُومة تهدف إلى تسوية أية مشاكل يمكن

د) اعطاء أراء معللة حول مشاريع القوانين او الاوامر القانونية والمراسيم والمقررات المتعلقة بالاستثمارات العمومية أو الخاصة وكذلك كل اجراء له تأثير محتمل على الاستثمار في

و) اعداد تقرير للنشاط السنوى يحلل الاستثمار في موريتانيا ويبين عمل اللجنة وسكرتاريتها. ه) المتابعة لكل الشركات المعتمدة وذلك بالتعاون مع القطاعات التي تتبع لها نشاطات هذه الشركات لآجل التأكد من مطابقة هذه النشاطات للتصاريح والالتزامات التي على أساسها تم منح الاعتماد.

طرف الوزارات الفنية المنية وفحص هذه اللفات للاستثمارات وخصوصا تقديم جدول أعمال لمادقة رئيسها عليه وإعداد الوثائق التي سيتم فحصها من طرف اللجنة وتسليمها إلى كلّ منّ الاعضاء قبل أسبوع على الاقل من انعقاد كل واعدادها وبرمجتها في اجتماعات اللجنة ب) بتنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية

ج) بتحرير محاضر مداولات اللجنة واللجنة الفرعية للاعفاءات وارسالها في الاجال الحددة إلى تحتوي على رأي مبرر عندما يتعلق الامر بمنح الوزراء والمتعلقة بمداولات اللجنة ويجب أن عضائهما. وتحرير البيانات القدمة لجلس اجتماع

د) بتنفيذ أية مهمة يكلفها بها رئيس اللجنة. ه) إعداد وتقديم تقرير سنوي للجنة عن او رفض اعتماد مشروع.

نشاطات السكريتارية وعن النواقص التي قد تظهر داخل نظام تشجيع وتأطير الاستثمار وكذلك عن التغييرات التي ترى ضرورة

و)اعداد مراسيم ومقررات الاعتماد وكذلك الاوامر القانونية والقوانين التعلقة بالاتفاقيات، والقيام بالتفاوض حول العقود والبرامج التي تتم بين الدولة والشركات وتقديمها في الآجال المعقولة للتوقيمات اللازمة. ضافتها .

المادة التاسعة: يجب على صاحب المشروع

الراغب في الاستفادة من امتيازات قانون الاستثمارات تقديم ملف تام للاعتماد لدى وزارة الوصاية الفنية للمشروع.

بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الصناعي فان رأي الوزارة الكلفة بالصناعة واجب

المادة العاشرة: سيتم تحديد طريقة الاعتماد وتعريف وتكوين الملف ونوع طلب الاعتماد، بمقرر من الوزير الكلف بالتخطيط

الاهلية الواردة في الباب 3 من الامر القانوني رقم الاستثمارات، فإن اللجنة الوطنية للاستثمارات 013.89 بتاريخ 23 يناير 1989 القاضي بقانون المادة الحادية عشرة: زيادة على شروط تثمن اللف انطلاقا من أهليته الاقتصادية

> ز) ايجاد طريقة للمصالحة السبقة على الترتيبات الواردة لاجل حل الخلافات.

المادة الخامسة : أنشئت داخل اللجنة الوطنية الدخول كما هو وارد في المادة 11 من الباب الرابع للاستثمارات لجنة فرعية تسمى لجنة الاعفاءات 1989 القاضي بقانون الاستثمارات وآلقدمة من طرف الشركة الراغبة في الاعتماد. من الأمر القانوني رقم 89.013 بتاريخ 23 يناير مناوبه وتكلف بالتأكد من مطابقة لوائح الواد الستورة مع تخفيض الحقوق والرسوم على الجمركية يترأسها المدير العام للجمارك او

تتكون هذه اللجنة من : -الدير العام للجمارك أو مناوبه -الدير العام للضرائب أو مناوبه

مدير التخطيط أو مناوبه

- ممثل عن وزارة الوصاية الفنية لكل مشروع

- مسرقُ ول سكر تارية اللجنة الوطنية للاستثمارات.

حضوره ضروريا وذلك على سبيل الاستشارة. المادة السادسة : لا يمكن التنازل من طرف يمكنها استدعاء أي شخص ترى سماعه أو

والتخطيط وبعد رأي ايجابي من اللجنة الوطنية تخفيض الحقوق والرسوم على الدخول إلا بعد الترخيص الواضح والسبق من الوزير الكلف الشركة المتمدة عن الواد الستفيدة من للاستثمارات.

المادة السابعة: يؤدي أي تهريب للمواد

علاه، إلى التسديد التام للحقوق والرسوم التي الادة الثامنة : تشرف ادارة التخطيط على المستوردة على أساس تخفيض الحقوق والرسوم عن مقصدها وكذلك اي تنازل عن هذه المواد بدون الترخيص الوارد في المادة 6 اعفيت منها هذه المواد للخزينة العامة.

سكر تارية اللجنة الوطنية للاستثمارات حيث

1) باستقبال ملفات طلبات الاعتماد والاعفاء الجزئي وكذلك مذكرات التقديم المعدة من تكلف هذه السكرتارية :

ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 0167، صادر بتاريخ 31 يناير 1989، يقضي بالسماح باعادة تسديد استقطاعات المعاش لكل من عريف شرطة شرطة شرطة سابق ومقدر بين سابقا وكذا 17 حارسيا سابقين.

المادة الاولى: يسمح باعادة تسديد استقطاعات المعاش لعريف شرطة سابق ومتدربين سابقين ومفتش البريد والمواصلات سابقا وكذا 17 حرسيا وذلك وفقا للجدول التالى: وتقيم الاهلية الاقتصادية من بين أمور أخرى على أساس المعايير التالية:

أ) عدد ونوعية فرص العمل الموفرة للموريتانيين ب) القيمة الاضافية المحلية.

ج) المردودية المالية والاقتصادية.

د) المساهمة في المجهود الوطني للتنمية.

المادة الثانية عشرة: تلغى جميع الترتيبات السابقة المتعارضة مع هذا المرسوم.

المادة الثالثة عشرة : يكلف الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالصناعة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم.

الاسم واللقب	الوظيفة	الرقم الاستدلا	لي الفترة	المبلغ
الشيخ ولد بولي	عريف شرطة	-	من 01/ 90/ 1978 إلى 15/ 08/ 1988	34.566
شيخنا ولد الخيري	متدرب	80876	من 29/ 10/ 1981 إلى 30/ 10/ 1988	13.356
محمد ولد المصطفى	متدرب	771045	من 1988/10/29 إلى 30/10/29	16.340
ينج ابراهيم	مفتش	-	من 01/ 07/ 1957 إِلَى 31/ 03/ 1982	129.074
محمد الامين ولد باب	حرسيا	4320	من 01/ 09/ 1977 إِلَى 30/ 1988	28.978
سيدمحمد ولد الشيخ	حرسيا	2184	من 01/ 10/ 1976 إِلَى 30/ 12/ 1988	43.362
محمد ولد موسى	خرسيا	3055	من 10/ 07/ 1976 إلى 30/ 12/ 1988	31.848
السالك ولد بهناس	حرسيا	4828	من 07/07/ 1984 إلى 30/12/88	10.584
بمب کی	حرسيا	3710	من 01/ 07/ 1984 إلى 30/ 12/ 1988	31.236
سيداحمد اندياي	حرسيا	4690	من 10/01/ 1981 إلى 30/12/888	23.146
العيد ولد الصغير	حرسيا	2513	من 10/21/ 1975 إلى 30/12/88	33.560
الحسين ولد الطالب سولي	حرسيا	2518	من 10/21/ 1975 إلى 1988/12/30	33.150
احمد ولد ماشه	حرسيا	3988	من 01/ 09/ 1977 إلى 30/ 12/8 1988	28.978
فالی اتیی	حرسيا	4013	من 19/09/09/1 إلى ٦٠٠ // 1988	28.978
النانَّهُ ولدُّ صمب	حرسيا	2712	من 10/70/ 1988 إلى 1988/12	31.848
محمد احمد ولد اكار	حرسيا	4917	من 07/07/1976 إلى 30/ 1988	10.584
النني بيبه	حرسيا	4833	من 07/07/ 1984 إلى 30/12/88	10.388
الحسينو ولد احمد	حرسيا	2771	مـن 07/07/ 1976 إلى 30/ 11/ 1988	31.596
عثمان ولد اعمر فال	حرسيا	4585	من 10/01/ 1979 إلى 30/ 11/ 1988	22.754
کأن موسی هارون	حرسيا	4728	من 01/10/1982 إلى 30/ 11/ 1988	16.920
يحى ولد احمد	حرسيا	4733	من 10/ 10/ 1982 إِلَى 30/ 30/ 1988	15.951
~ <u>~</u> .	-			

المادة الثانية: تحسم المصروفات من الحساب رقم 115100 المفتوح في سجلات الامين العام للخزينة.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والديون العمومية والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

﴿ وَزَارَةَ الصيد والاقتصاد البحري - نصوص مختلفة

قرار رقم 89.01، صادر بتاريخ 11 مارس 1989، يقضي بتغيير المادة الاولى من القرار رقم 353 الصادر بتاريخ 30 مارس 1988 والقاضي بالسماح باقتناء باخرتين للصيد الصناعي للجراد البحري

المادة الاولى: تغير المادة الاولى من القرار رقم 353 الصادر بتاريخ 30 مارس 1988 والقاضي بالسماح باقتناء باخرتين للصيد الصناعي للجراد البحري كما يلي:

يسمح لشركة بينار في أقتناء باخرة صيد للجراد البحري يجب توفر الباخرة المذكورة على البوالية:

نوعية الباخرة : باخرة صيد الجراد البحري مجهزة بخانات، اسم الباخرة : كادى

- الطول - العرض - طاقة التخزين 100 م. مكعب - قوة المحرك الرئيسي 600 حصانا

- سعة خزان المحروقات 36.000

- السعة الأجمالية الخام

المادة الثانية: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الملاحة

التجارية ومدير الصيد الصناعي كل فيما يعنيه · بتطبيق هذا القرار .

قرار رقم 002، صادر بتاريخ 11 مارس 1989، يقضي بالسماح باقتناء باخرتين ثلاجتين للصيد المحيطي.

المادة الاولى: يسمح لشركة سيما باقتناء جرافتين ثلاجتين (2) للصيد المحيطي متجاوبتين مع المميزات التالية:

- الطول: 55,59 م

- العرض : 9,22م

- السعة الاجمالية الخام: 535,40

قوة المحرك: 2000 حصان

سعة الخزان : 279,88 طن

المادة الثانية : يؤدي كل تغيير للميزات الفنية المذكورة في المادة السابقة الغاء هذه الرخصة.

المادة الثالثة: تخضع هاتين الباخرتين لاجراءات التجنيس والتقييد.

المادة الرابعة: يلزم المستفيد من هذه الرخصة بابلاغ ادارة الصيد الصناعي بصفة منتظمة عن أطوار انجاز مشروع اقتناء الباخرتين.

المادة الخامسة : تصلح هذه الرخصة لمدة 12 شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة السادسة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الملاحّة التجارية ومدير الصيد الصناعي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار.

وزارة التجهيز

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.048 صادر بتاريخ 15 مارس 1989 يقضى بتعيين ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المسمى ميناء الصداقة.

المادة الأولى: تم تغيير المادة الأولى من لمرسوم رقم 87.299 الصادر بتاريخ 25 نفمر 1987 على النحو التالى:

الأعضاء

- السيد سيد أحمد ولد شعيب المستشار الفني وزير التجهيز بوصفه ممثلا لهذه الوزارة خلفا لسيد كواد ولد محمد.

السيد محمد سيد أحمد ولد محمد الأمين، دير النقل بوصفه ممثلا عن الوزارة المكلفة النقل خلفا للسيد صو مودئ.

- السيد محمد ولد ديدى مندوب الحكومة خلفا لسيد بنب ولد يزيد.

الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية: تلغى جميع الأحكام السّابقة لمخالفة لهذا المرسوم خاصة أحكام المرسوم رقم 92ر 87 الصادر بتاريخ 25 نفمبر 1987.

المادة الثالثة: يكلف وزير التجهيز بتنفيذ هذا لرسوم.

﴿وزارة التهذيب الوطني _نصوص مختلفة

مقرر رقم 052 صادر بتاريخ 15 يناير 1981، يقضي بتجديد وضع معلم في حالة ستيداع.

المادة الأولى: يجدد وضع السيد محمد مبارك ولد محمد الخليفة، معلم، الرقم لاستدلالي 35839 ه، في حالة استيداع لمدة سنة عتبارا من فاتح دجمبر 1988.

المادة الثانية: يجب على السيد محمد امبارك لد محمد الخليفة طلب استعادة وظيفته في أجل على رين على الأقل قبل انقضاء المدة المذكورة علاه، وإلا فإنه سيفصل عن العمل.

قرار رقم 184، صادر بتاريخ 7فبراير 1989، يقضي بوضع اضافة إلى القرار رقم 922 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1988.

المادة الوحيدة: تم إعلان نجاح المعلم محمد ولد باب الدين 1952 المذرذرة في الامتحانات المهنية لسنة 87-88، شهادة الكفاءة المهنية العربية وذلك بصفة نهائية.

﴿ وزارة الوظيفة العمومية و الشغل والشباب والرياضة _نصوص تنظيمية

مقرر رقم 026 صادر بتاریخ 9 فبرایر 1989، یقضی بمعادلة الشهادات.

المادة الاولى: تعادل شهادة الليصانص في العلوم من جامعة عياض بمراكش والمحصول عليها بعد الباكلوريا، شعبة علوم طبيعية، شهادة المتريز في العلوم الطبيعية، شعبة جيولوجيا،

المادة الثانية: تعادل شهادة الدراسات الجامعية العامة من كلية الآداب والعلوم الانسانية بنواكشوط، شهادات الدراسات الادبية المنوح من طرف كلية الاداب والعلوم الانسانية بجامعة محمد ين عبد الله بفاس-المغرب، المحصول عليها بعد الباكلوريا، شعبة آداب عصرية، بسنتين،

المادة الثالثة: تعادل المتريز في علم الاجتماع، شهادة الليصانص في الآداب (اربع سنوات) شعبة فلسفة علم اجتماع علم نفس (اختصاص اجتماعي) الممنوحة من طرف كلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة سيدي محمد بن عبد الله، والمحصول عليها بعد الباكلوريا،

المادة الرابعة: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مسيري الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية شهادة مسير ورشة، صادرة المعن المركز الجهوي للتكوين بفاس- المغرب،

المادة الخامسة: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين المساعدين في تقنيات الهندسة المدنية والصناعية، شهادة فني في التبريد والتكييف، صادرة عن معهد التكنولوجيا التطبيقية بمراكش، المحصول عليها بعد مستوى السنة السادسة الثانوية، بسنتين،

المادة السادسة: تعادل الدكتورا، سلك ثالث، دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاسلامية الحديثة، الصادر عن جامعة القرويين، دار الحديث بالمغرب والمحصول عليه بثلاث سنوات، بعد شهادة الدراسات التكميلية والباكلوريا او المستويات المعترف بانها معادلة،

المادة السابعة: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك فنيي الصحة السامين، شعبة احصائيات صحية، شهادة مساعد دولة للصحة، تخصص احصائيات صحية الصادرة عن مدرسة اطر الصحة بالرباط-المغرب،

المادة الثامنة: يعادل سلك (أ) الطويل من المدرسة الوطنية للادارة بنواكشوط، شهادة السلك العادي من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط، شعبة الدبلوماسية، التي يتم الحصول عليها بعد الباكلوريا، باربع سنوات،

المادة التاسعة : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية، التقنيات الصناعية، شهادة مهندس معلوماتية، شعبة نظام، صادرة عن كلية العلوم بتونس، عقب اربع سنوات من التكوين بعد الشهادة الجامعية للدراسات العليا التقنية والباكلوريا، شعبة علوم طبيعية،

المادة العاشرة: يعادل المستوى المطلوب المدخول في سلك المهندسين المدنيين والتقنيات الصناعية، شهادة مهندس تقني، صادرة عن المدرسة الوطنية للمهندسين في تونس عقب اربع سنوات من التكوين بعد الباكلوريا، شعبة رياضيات

المادة الحادية عشرة: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية، التقنيات الصناعية، إفادة شهادة مهندس من الشعبة الطويلة، (تخصص هندسة مدنية)، صادرة عن المدرسة الوطنية للمهندسين في قابس، عقب ست سنوات من التكوين، بعد الباكلوريا، شعبة رياضيات،

المادة الثانية عشرة: يعادل الدكتورا في الطب، شهادة النجاح في دكتورا الدولة في مجال الطب، الصادرة عن كلية الطب والصيدلية بجامعة تونس بعد الباكلوريا، شعبة علوم طبيعية،

المادة الثالثة عشرة: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاداريين الماليين، شعبة الادارة البحرية، شهادة التسيير والادارة البحرية، الصادرة عن المعهد البحري العالي «ابن اسماعيل» اربع سنوات من التكوين بعد الباكلوريا، شعبة علوم طبيعية،

المادة الرابعة عشرة: يعادل باكلوريا التعليم الثانوي، شعبة التجارة، شهادة الثانوية التجارية الصادرة عن معهد هايتي للتجارة،

المادة الخامسة عشرة: يعادل الدكتورا، سلك ثالث في علم التربية ماجيستير في علم التربية صادر عن كلية التربية بجامعة الملك سعود والتي يحصل عليها بعد الباكلوريوس والباكلوريا للتعليم الثانوي،

المادة السادسة عشرة: يعادل الدكتورا، سلك ثالث في الدراسات الاسلامية، شهادة الماجستير في الدراسات الاسلامية الصادة عن الجامعة الاسلامية بالمدينة بعد الباكلوريا والليصانص،

المادة السابعة عشرة: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مفتشي البريد والمواصلات، تخصص بريد، الدبلوم الفني تخصص بريد الصادر عن المعهد العالي للبريد والمواصلات ببغداد اثر سنتين من التكوين بعد العاكوريا،

المادة الثامنة عشرة: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، الشهادة التقنية، اختصاص الكتروني، الصادرة عن المعهد العالي ببغداد للتكنوليجيا، عقب سنتين من التكوين بعد الباكلوريا، شعبة رياضيات،

المادة التاسعة عشرة: تعادل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الطبيعية، شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الطبيعية من كلية العلوم بجامعة داكار-السنغال التي يتم الحصول عليها بعد الباكلوريا وشهادة الكفاءة المهنية في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم أو الشهادات المعترف بانها معادلة،

المادة العشرون: تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الكتاب الصحفيين افادة بالنجاح في الشهادة العليا للصحافة صادرة عن مركز الدراسات العليا في تقنيات الاعلام بداكار-السنغال،

المادة الحادية والعشرون: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاساتذة المساعدين الفنيين شهادة الكفاءة في تعليم ثانويات التعليم المهنى، الصادرة عن اكاديمية نانت بفرنسا،

المادة الثانية والعشرون: تعادل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، شهادة الدراسات العليا المتخصصة، شعبة (نقل بحري وجوي)، صادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة اكس-مرسيليا-فرنسا،

المادة الثالثة والعشرون: يعادل شهادة الدراسات المعمقة، شهادة الدراسات المعمقة، السهادة الدراسات المعمقة الصادرة عن جامعة اورليان بفرنسا،

المادة الرابعة والعشرون: تعادل شهادة الدكتورا الموحدة في الحقوق، شهادة الدكتورا المؤحدة في الحقوق، الصادرة عن جامعة اورليان،

المادة الخامسة والعشرون: يعادل شهادة الدراسات المعمقة في علوم التهذيب، شهادة الدراسات المعمقة في علوم التهذيب الصادرة عن جامعة باريس 10، نانتير،

المادة السادسة والعشرون: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاداريين الماليين، شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الادارة الجبائية، الصادرة عن جامعة باريس ودوفين والمنظمة بماشركة المديرية العامة للضرائب في فرنسا والمحصول عليها بعد الليصانص في الحقوق من جامعة اورليان،

ألمادة السابعة والعشرون: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاداريين الماليين، شهادة المتريز في القانون الخاص، شعبة اعمال، الصادرة عن جامعة اورليان لمفتشي الضرائب،

المادة الثامنة والعشرون: تعادل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، شهادة الدراسات المعمقة في الدراسات السياسية الصادرة عن جامعة باريس 2،

المادة التاسعة والعشرون: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الكتاب الصحفيين شهادة الدراسات المعمقة، علوم الاعلام والاتصال، الصادرة عن جامعة بوردو بفرنسا بعد المتريز في علوم وتقنيات الاعلام،

المادة الثلاثون: يعادل المستوى المطلوب للدخول في هيئة الاساتذة التقنيين (علامة قياسية 810) شهادة الكفاءة للاستاذية التقنية، اختصاص: صناعة ميكانيكية، الصادرة عن معهد تكوين الاساتذة التقنيين في كوشان،

المادة الحادية والثلاثون: تعادل الليصانص في العلوم الاقتصادية (ثلاث سنوات) الليصانص في العلوم الاقتصادية الصادرة عن جامعة تولوز - فرنسا،

المادة الثانية والثلاثون: تعادل شهادة ثلاث الدراسات العليا المتخصصة، شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الادارة والمنظمات الدولية، الصادرة عن كلية الحقوق في باريس 2- فرنسا،

المادة الثالثة والثلاثون: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين الاقتصاديين الاحصائيين شهادة الدكتورا، سلك ثالث رياضيات اقتصاد واقتصاد رياضي، الصادرة عن جامعة باريس دوفين،

المادة الرابعة والثلاثون: يعادل المستويات المطلوبة للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية ما يلي: أسهادة مهندس رئيسي (خمس سنوات بعد الباعلوريا)، الصادرة عن معهد البناء في بوخاريست برومانيا،

2- شهادة مهندس رئيسي (خمس سنوات بعد الباكلوريا)، الصادرة عن المعهد المتعدد الفنون دريفينيادين تيميسورا برومانيا،

3- شهادة مهندس رئيسي (خمس سنوات بعد الباكلوريا)، الصادرة عن المعهد المتعدد الفنون في حامعة رومانيا،

المادة الخامسة والثلاثون: يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مساعدي التقنيات الاحصائية، شهادة التكوين المهني للمحاسبين المساعدين، الصادرة عن مركز التكوين المهني وترقية الشغل.

_ نصوص مختلفة

قرار رقم 0897، صادر بتاريخ 22 اغسطس 1988، يقضي بفصل وكيل مساعد لبلوغه سن التقاعد.

المادة الأولى: يفصل السيد سيد احمد ولد داميا عن عمله لبلوغه سن التقاعد، والذي كان يعمل وكيلا مساعدا مصنفا في الفئة تد الدرجة الأولى، بصفته عاملا في قاعة العلاجات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، والمولود سنة 1922

في المجرية، المكتتب منذ فاتح يناير 1957، وذالك اعتبارا من فاتح يوليو 1988، ويسمح له بالاستفادة من حقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية: سيكون للمعني، الحق في الحصول على تعويض الفصل عن العمل حسب النسب التالية:

30% للفترة الواقعة بين فاتح يناير 1957 إلى غاية فاتح يناير 1962.

50% للفترة الواقعة بين 3 يناير 1962 إلى غاية 3 يناير 1967.

75% للفترة الواقعة بين 2 يناير 1967 إلى غاية 2 يناير 1977.

100% للفترة الواقعة بين 4 يناير 1977 إلى غاية فاتح يوليو 1988.

مقرر رقم 588، صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1988، يقضي بتصحيح المقرر رقم 6<u>99 الصا</u>در بتاريخ 24 دجمبر 1986.

المادة الوحيدة: عدلت ترتيبات المقرر رقم 629 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 1986 والقاضي بتعيين وترسيم في سلك الادارة العامة (الفئتان ب وج)، وذلك فيما يتعلق بالإسم التالي:

بدلا من : حدأمين ولد الشيخ ولد الننيه يقرأ :

محمد عبد الرحمن ولد الشيخ والباقى بدون تعديل.

مقرر رقم 677، صادر بتاریخ 15 دجمبر 1988، یقضی بتعیین وترسیم ممرضة دولة.

المادة الوحيدة: تعين وترسم السيدة هابي عبدول المولودة سنة 1963 في مقامة انقنار (شهادة ميلاد رقم 56محررة بتاريخ 26 يونيو 1969 من

قبل محكمة القاضي بمقامة)، الموريتانية الجنسية والحاصلة على شهادة الدولة لمساعد صحة من مدرسة مساعدي الصحة في الرباط بالمغرب 'ممرضة دولة من الفئة الثانية الدرجة الأولى العلامة القياسية 480 بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1988.

مقرر رقم 679، صادر بتاريخ 15 دجمبر 1988، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

المادة الوحيدة: تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم هان حاميدو بوكارمراقب التقنيات الفضائية، وذلك اعتبارا من 14 اغسطس 1988.

مقرر رقم 700، صادر بتاريخ 21 دجمبر 1988، يقضي بدمج فنيين ساميين في الصحة.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيدين:
اندياي مامادو، وكان مامادو بابا، ممرضي دولة
المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية
600) منذ 15 يوليو 1985، والحاصلين على شهادة
فني سام في الصحة من وزارة الصحة العمومية
بالجزائر ؛ فنيين ساميين في الصحة من الفئة
الثانية، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600)
بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح
اكتوبر 1986.

مقرر رقم 701، صادر بتاريخ 21 دجمبر 1988، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

المادة الوحيدة: تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم قاديو عبدول صامبا وكيل استغلال بالبريد والمواصلات، وذلك اعتبارا من 12 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 012، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتعيين في سلك الأساتذة المجازين المتربصين.

المادة الوحيدة: يعين السيد دام انياف المولوط سنة 1948 في قاني (روصو) (شهادة ميلاد رقم 259 محررة بتاريخ 28 يناير 1954 من قبل المحكمة الابتدائية بروصو) الحاصل على شهادة الليصانص (شعبة الأساتذة) من المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية (مع دب إ) بنواكشوط! استاذا مجازا متربصا (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 16 دجمبر 1988.

مقرر رقم 022 صادر بتاريخ 7 يناير 1989. يقضي بتعيين وترسيم في سلك مفتشي الشباب.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد مامادو انديوقو، مفوض للشباب الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 700)، والحاصل على شهادة مفتش للشباب والرياضة باعتباره أجنبيا من المعهد الوطني للشباب ب«مارلي-لوروا» بالجمهورية الفرنسية، مفتشا للشباب والرياضية الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988.

مقرر رقم 027 صادر بتاريخ 9يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك اداريي الادارة المالية.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد عثمان ولد سيدي ولد احمد ولد عيده المكتتب منذ 10 يناير 1979 الاداري من سلك مساعدي الدولة، الحاصل على شهادة الليصانص في الاقتصاد (تخصص: العلاقات الاقتصادية الدولية) من كلية التجارة الخارجية في أكادمية الدراسات الاقتصادية ببوخارست رومانيا)، إداريا من سلك الادارة إلمالية من المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية، وذلك أعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه.

مقرر رقم 028 صادر بتاريخ 9 يناير 989، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

المادة الوحيدة: تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم عالي ولد عبدي كاتب ادارة عامة، الموظف سابقا في وزارة المناجم والصناعة، وذلك اعتبارا من 14 نوفمبر 1988.

مقرر رقم 030، صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم موظف في سلك دكاترة الطب.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد بويچل ولد رمظان المولود سنة 1959 في بتلميت (شهادة ميلاد 47 محررة في 12 فبراير 1974 من قبل محكمة القاضي في بتلميت)، الموريتاني الجنسية، والحاصل على شهادة طبيب من كلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثاني في الدار البيضاء بالمغرب، دكتورا في الطب من المستوى الثاني بلغرب، دكتورا في الطب من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبار امن 29 اغسطس

مقرر رقم 031، صادر بتاريخ 10 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك أساتذة التعليم الثانوي (دفعة المتخرجين من المدرسة العلياً لتكوين الأساتذة 1988)

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد عبد الله ولد محمد يحي، أستاذ من الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 820) منذ 20 يوليو 1986، الحاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي، من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة بنواكشوط، استاذا للتعليم الثانوي في الدرجة الثانية (العلامة القياسية 890)، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 15 يونيو 1988 من حيث الاقدمية، واعتبارا من فاتح أكتوبر 1988

مقرر رقم 035، صادر بتاريخ 10 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكاترة الطب.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد حامدن ولد الوالي، المولود سنة 1962 بالمذرذة (شهادة ميلاد رقم 690 محررة بتاريخ 16 أكتوبر 1969، ومسجلة في دفتر ضابط الحالة المدنية بالمذرذرة تحت الرقم 13 بتاريخ 14 فبراير 1975) الموريتاني الجنسية، الحائز على دبلوم دكتورا في الطب العام من معهد الدولة للطب كالنين (الاتحاد السوفيتي)، والمكتتب حسب سلم الأجور ف أ2 المجموعة الأولى، الدرجة الأولى منذ 22 سبتمبر المدرجة الأولى الثاني، الدرجة الأولى العلامة القياسية 900). اعتبارا من تاريخ اكتتابه.

مقرر رقم 037 صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأساتذة المساعدين للتعليم الفني (شعبة الصحة).

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد با عبد الله صامبا ممرض دولة من المستوى الثاني الثانية، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ 15 يوليو 1987، والحاصل على شهادة من مركز تعليم العلاجات للمرضين التابع لجامعة داكار، استاذا مساعدا للتعليم الفني (شعبة الصحة) الدرجة الأولى (العلامة القياسية 650) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988.

مقرر رقم 046، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يقضي بدمج مهندس في سلك المهندسين الاحصائيين

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد ديابيرا تاليبيه المولود سنة 1947 بسيلبابي (شهادة ميلاد رقم 1010 محررة بتاريخ 23 يوليو 1979 من قبل حاكم سيلبابي) الموريتاني الجنسية، المكتتب، والمحول موقتا بصفته مهندسا من سلك

مساعدي الدولة، منذ فاتح أغسطس 1984، والحاصل على شهادة الدراسات الديمغرافية، وعلى شهادة الليصانص في العلوم الاقتصادية من معهد التكوين والبحث الديمغرافيين بياونديه (الكاميرون)، مهندسا احصائيا من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه.

مقرر رقم 047، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك أساتذة التربية البدنية والرياضية.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد محمد ولد باسي أستاذ مساعد للتربية البدنية، والرياضية الدرجة السابعة (العلامة القياسية 1080) منذ فاتح يوليو 1987، والحاصل على افادة نجاح في امتحان نهاية الدراسات من المركز الوطني للرياضة في «بلفي» التابع للمعهد الملكي لتكوين الأطر (المملكة المغربية)، أستاذا للرياضة البدنية الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 1130) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988.

مقرر رقم 048، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يقضي بتعيين في سلك التعليم العالي.

المادة الوحيدة: يعين السيد ددود ولد عبد الله المولود في 31 دجمبر 1958 بنواذيب، استاذ في الدرجة الثالثة العلامة القياسية 970 منذ يوليو 1986 والحاصل على شهادة الدراسات التكميلية (ديبلوم الدراسات المعمقة) في التاريخ - المغرب، استاذا متربصا في سلك اساتذة التعليم العالي في المستوى ألدة سنتين (الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010) وذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 1987.

مقرر رقم 048مكرر، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتعيين بعض الأساتذة المجازين المتربصين.

المادة الوحيدة : يعين الاشخاص التالية أسماؤهم والحاصلين على شهادة الليصانص في الدراسات الاسلامية (شعبة الاساتذة)، من المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية في نواكشوط، أساتذة مجازين متربصين (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 1988.

والمعنيون هم:

- محمد الأمين ولد محمد محمود المولود سنة 1956 بتجكجة (شهادة ميلاد رقم 645 محررة بتاريخ 31 دجمبر 1970 من قبل مقاطعة تجكجة). - الشيخ ولد بيده المولود سنة 1959 بآلاف (اعلان ميلاد رقم 348 محرر بتاريخ 10 ابريل 1978 من قبل ضابط الحالة المدنية بمقاطعة آلاف)

-لمرابط ولد الطلبة المولود سنة 1956 بقرو (اعلان ميلاد رقم 244 محرر بتاريخ 6 مايو 1975 من قبل حاكم قرو)

- القطب ولد البشير المولود سنة 1955 بقرو (شهادة ميلاد رقم 116 محررة بتاريخ 13 مارس 1972 من قبل محكمة القاضي بقرو).

- محمد ولد احمدو بامبا المولود سنة 1966 بنواكشوط (اعلان ميلاد رقم 71 محرر بتاريخ 22 يونيو 1982 من قبل حاكم تيارت).

مقرر رقم 050، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتعيين في سلك اساتذة التعليم العالي.

المادة الوحيدة: يعين السيد محمد الامين ولد الناتي المولود سنة 1959 بشنقيط، استاذ (العلامة القياسية 1050 منذ 10 نوفمبر 1986)، والحاصل على شهادة الدراسات التكميلية (ديبلوم الدراسات المعمقة) في الآداب - المغرب، استاذا متربصا في سلك اساتذة التعليم العالي المستوى أ1 الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1060) لمدة سنتين، وذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 1987.

مقرر رقم 051، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتعيين فنيين سامين في الصحة

وترسيمهم.

المادة الوحيدة: يعين الموظفون التالية أسماؤهم والحائزون على ديبلوم فني سام مسلم من طرف وزارة الصحة الجزائرية (مديرية التكوين)، ويحولون اعتبارا من فاتح اكتوبر 1986، وفقا للتوضيحات التالية:

خني سام في الصحة من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 760 بدون أقدمية إضافية

المات بنت على، قابلة دولة الدرجة الرابعة،
 العلامة القياسية 740 منذ فاتح اغسطس 1986.
 فني سام في الصحة من المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون اقدمية
 الضافية

جالو أبوبكر، ممرض دولة من المستوى
 الثاني الدرجة الرابعة العلامة القياسية 600 منذ
 فاتح أغسطس 1986.

مقرر رقم 054، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأطباء.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد أبا بكر أسباي ادياو المولود في 4 فبراير 1956 بداكار شهادة ميلاد رقم 1398 محررة بتاريخ 29 فرفمبر 1979 من قبل ضابط الحالة المدنية بالركز الرئيسي لبلدية داكار) الموريتاني الجنسية، والحاصل على ديبلوم دكتورا من معهد الدولة للطب بكالنين (الاتحاد السوفيتي)، محد الدولة للطب من المستوى الثاني الدرجة الحولى (العلامة القياسية 900) بدون اقدمية أضافية، وذلك اعتبارا من 15 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 055، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأساتذة المجازين.

المادة الأولى: يعين السيد پاپا اندياي المولود مشة 1951 ببلدة پير (سنيغال) الموريتاني المنادة الليمانص في المنادة الليمانص في الداد الفيزيائية من جامعة داكار، أستاذا مجازا

متربصا (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1987.

المادة الثانية: يرسم المعني أستاذا مجازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة، وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 056، صادر بتاریخ 16 ینایر 1989، یقضی بترسیم استاذ مجاز.

المادة الوحيدة: يرسم السيد محمد محفوظ ولد محمد عبد الله، أستاذ مجاز متربص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) منذ 7 يناير 1984، أستاذا مجازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة، وذلك اعتبارا من 19 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 058، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين استاذ حائز على شهادة الليصانص.

المادة الوحيدة: يعين السيد عبد الله ولد اسلم الاستاذ المتدرب الحائز على شهادة الليصائص، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) منذ 18 يوليو 1987 و الاستاذ المساعد سابقا من الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 900 منذ 16 يونيو 1987، استاذا حائزا على شهادة الليصائص من الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) الاقدمية الاضافية: سنة، وذلك اعتبارا من 2 نوفمبر 1989.

مقرر رقم 060، صادر بتاريخ 17 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك ممرضي الدولة.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد يحي إيساقا المولود سنة 1964 بامباني شهادة ميلاد رقم 26 محررة بتاريخ 3 دجمبر 1983 من قبل حاكم امباني) الموريتاني الجنسية والحاصل على شهادة الدولة لمساعد الصحة شعبة المعرضين) من

مدرسة تكوين مساعدي الصحة بمكناس (المغرب) ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480)، وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1988.

مقرر رقم 061، صادر بتاريخ 17 يناير 1989، يقضى بترسيم بعض الأساندة الجازين.

المادة الوحيدة: يرسم الأساتذة المجازين التالية أسماؤهم طبقا للتوضيحات المبينة أدناه: 1- أساتذة مجازين الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع أقدمية إضافية قدرها سنة واحدة وذلك اعتبارا من 4 يناير 1989:

- شي غالي ولد المصطفى المولود سنة 1957 بكيفة.

- حمود ولد بابا احمد المولود سنة 1959 بآلاك - محمد محمود ولد الشيخ ولد بباني المولود سنة 1954 ببتلميت.

 2) أستاذا مجازاً الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة اعتبارا من 6 يناير 1989.

- محمد السالك ولد إطول عمرو المولود سنة 1960 بنواكشوط.

مقرر رقم 062، صادر بتاريخ 19 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الكتاب الصحفيين.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد محمد يحي ولد سيدي ولد حي المولود سنة 1957 في بتلميت (شهادة ميلاد رقم 2430 محررة بتاريخ 6 نوفمبر 1961، ومسجلة تحت الرقم 43 بتاريخ 12 ابريل 1976، من قبل محكمة القاضي في بتلميت)،العامل سابق بهيئة الاذاعة والتلفزة الموريتانية، كاتبا صحفيا المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810)، وذلك اعتبارا من 24 يونيو 1986 من حيث الأقدمية.

المادة الثانية: يوضع المعني تحت تصرف وزارة الاعلام وذلك اعتبارا من 2 نوفمبر 1988 وتتكفل هذه الوزارة بتسديد أجور وعلاوات المعنى اعتبارا من فاتح يناير 1989.

المادة الثالثة: وفي حالة ما إذا كان المعني، يتقاضى راتبا على مستوى الاذاعة أعلى مما يختص بمرتبه القياسي الحالي، فإنه سيستفيد من علاوة تفاضلية ستختفي بحكم الترقي في الدرجة.

مقرر رقم 064 صادر بتاريخ 19 يناير 1989، يقضي بتصحيح المقرر رقم 689 الصادر بتاريخ 22 دجمبر 1987

المادة الوحيدة: عدلت ترتيبات المقرر رقم 689 الصادر بتاريخ 22 دجمبر 1987 والقاضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المتخرجين من المدرسة العليا لتكوين الأساتذة (دفعة 1987)، وذلك على النحو التالي فيما يخص السيد اديوب آبو، أستاذا مجازا

بدلامن

يعين ويرسم أستاذا للتعليم الثانوي الدرجة الثانية (العلامة القياسية 890) بدون أقدمية : اديوب آبو المولود سنة 1957 في بوقية، استاذ للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 820 منذ فاتح اكتوبر 1985.

ىقرأ:

يعين ويرسم أستاذا للتعليم الثانوي الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) بدون أقدمية إضافية، اديوب أبو المولود سنة 1957 في بوڤية أستاذ للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ 16 يونيو 1987. والباقي بدون تغيير.

مقرر رقم 065، صادر بتاريخ 19 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الاداريين المدنيين. المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد نيما سيلا المولود سنة 1957 بكيهيدي (شهادة ميلاد رقم 1277 محررة بتاريخ 25 اكتوبر 1969 من قبل قاضي كيهيدي) الموريتاني الجنسية، والمكتتب في وضعية إداري من سلك مساعدي الدولة العلامة القياسية 684 منذ فاتح ابريل 1987، والحاصل على شهادة من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالمغرب (قسم الصفقات العمومية)، إداريا مدنيا من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه.

مقرر رقم 077، صادر بتاريخ 26 يناير 1989، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الأولى: تم تعيين وترسيم السيد زين العابدين ولد الشيخ المولود بنواكشوط سنة 1961، والمكتتب في جامعة نواكشوط بصفته أستاذا من سلك مساعدي الدولة، منذ فاتح مارس 1986، والحاصل على شهادة المرحلة العليا من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالمغرب، اداريا مدنيا من المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه.

المادة الثانية: تمنح للمعني علاوة قدرها مائة (100) نقطة من العلامة القياسية على أساس شهادة المرحلة العليا من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط (المغرب) وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1986.

مقرر رقم 074، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضى بشطب موظفين، واحالتيهما على التقاعد.

المادة الوحيدة: يشطب على أسمي الموظفين التاليين اعتبارا من فاتح يناير 1989 مع قبول

استفادتهما من حقرقهما في المعاش طبقا للتوضيحات المبينة أدناه :

- اندياي أوسمان حمادي المولود سنة 1936 بسان لويس، ممرض دولة، والموظف بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية (كيهيدي)- رم. -161- 59. -خورو ولد احمد المولود سنة 1926 بكيفة حاجب إطاري الموظف بوزارة العدل قسم كيهيدي. رم 46-15.

مقرر رقم 075 صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكاترة الطب.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد سيدنا ولد محمد احمد المولود سنة 1959 في بومديد (شهادة ميلاد رقم 86 بومديد محررة بتاريخ 17 فبراير 1975) الموريتاني الجنسية والحاصل على دبلوم دكتور في الطب من جامعة تشرين (سوريا)، دكتورا في الطب من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 3 نوفمبر 1988.

مقرر رقم 080، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنيين السامين للصحة.

الحادة الوحيدة: يعين ويرسم الموظفين المبينة أسماؤهم أدناه، والحاصلون على افادات لشهادة الدولة لفنيي الصحة السامين مسلمة من قبل الوزارة الجزائرية للصحة، مديرية التكوين، فنيين سامين للصحة طبقا للتوضيحات المبينة أدناه وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1986: 1- فنيين سامين للصحة من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600):

- آتيى مصطفى آمادو ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 560) منذ 1985 موليو 1985.

⁻ عبد الله أفال ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ فاتح اغسطس 1986.

2- فنيين سامين للصحة من المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 720)

- اماه بنت سمتة قابلة دولة من المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 670) منذ 15 يوليو 1985.

- تانديا سالوم دامبا ممرض دولة من الستوى لثاني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ 2 اغسطس 1986.

مقرر رقم 081، صادر بتاریخ 28 ینایر 1989، یقضی بتعیین وترسیم ممرضة دولة.

المادة الوحيدة: تعين وترسم السيدة اماها عال المولودة في 6 يوليو 1962 بأطار (شهادة يلاد رقم 146 محررة بتاريخ 9 يوليو 1962 لموريتانية الجنسية والحاصلة على شهادة الدولة لصحة من المصلحة المركزية للتكوين المهني شعبة المرضين في الرباط بالمغرب، ممرضة ولة من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة لقياسية 480) بدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 083، صادر بتاريخ 28 يناير 1981، يقضي بقبول استقالة موظف

المادة الوحيدة: تقبل استقالة السيد اسغير لد امبارك كاتب الضبط، الموظف بمديرية خزينة، اعتبارا من 10 دجمبر 1986 بناء على لله.

مقرر رقم 084، صادر بتاریخ 28 ینایر 198، یقضی بترسیم أستاذین

المادة الأولى: يرسم السيد محمد نوح ولد حمد احيد، أستاذ مجاز متربص (العلامة قياسية 810) منذ 15 يوليو 1986، والذي كان مابقا، معلما في الدرجة الخامسة (العلامة قياسية 750) منذ فاتح اكتوبر 1987، استاذا جازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع دحنفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة.

المادة الثانية: يرسم السيد سيدي جعفر ولد بوننه أستاذ مجاز متربص (العلامة القياسية 810) منذ 18 يوليو 1987، والذي كان سابقا مساعدا من وكلاء الدولة ت ج 1، المجموعة الأولى الدرجة السادسة منذ 25 اكتوبر 1985، استاذا مجازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1988.

مقرر رقم 084 مكرر، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك معلمي التربية البدنية والرياضية دفعة 1988).

المادة الوحيدة: يعين ويرسم التلاميذ-الموظفون المبينة أسماؤهم أدناه، والحاصلين على شهادة المرحلة ب من المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والتربية البدمية والرياضية بنواكشوط، معلمين للتربية البدنية والرياضية الدرجة الأولى (العلامة القياسية 500) وذلك اعتبارا من 5يونيو 1988 من حيث الأقدمية، واعتبارا من فاتح اكتوبر 1988 من حيث الراتب.

والمعنيون هم:

- السيدة انيانك الملقبة سي فاطمتا المولودة في 15 نوفمبر 1966 بكيهيدي.

مقرر رقم 085، صادر بتاريخ 29 يناير 1989، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد سيدي ولد محمد يحي المولود سنة 1958 بإديني المكتتب في جامعة نواكشوط بصفته أستاذا مجازا من سلك مساعدي الدوئة، منذ فاتح اكتوبر 1986، والحاصل على شهادة المرحلة العليا من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالمغرب، إداريا مدنيا من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه.

⁻ سليمان ولد كارارا المولود سنة 1963 ببوكية

⁻ عالى فوفانا المولود سنة 1963 بكيفة.

المادة الثانية: تمنح للمعني علاوة قدرها مائة (100) نقطة من العلامة القياسية على أساس شهادته وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1986.

مقرر رقم 086، صادر بتاريخ 30 يناير 1989، يقضي بمنح زيادة 100 نقطة من العلامة القياسية لموظف.

المادة الوحيدة: تمنح زيادة 100 نقطة من العلامة القياسية، اعتباراً من 12 مايو 1980، لصالح السيد با الحسن يرو، الكاتب الصحفي من المستوى الثاني والحائز على دبلوم الدراسات العليا في الصحافة من جامعة القاهرة.

مرسوم رقم 034.89، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، يقضي بتعيين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

المادة الوحيدة: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم في وزارة الوظيفة العمومية، والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من 19 اكتوبر 1988.

أولا: الديوان-الأمانة العامة:

- المستشار الفني: افال يوسف، استاذ للتربية البدنية والرياضية.
- أَلْمِر أَقْبُ الْأَدَّارِيَّ : سي الشيخ عمر التجاني، أستاذ
- مدير التكوين المهني والتدريبات : عبد الله ولد ببكر، أستاذ.

ثانيا : مدير التربية البدنية والرياضة :

- المدير : محمد سالم ولد هارونا، أستاذ التربية البدنية والرياضة.
- المدير المساعد : محمد ولد غالي، مفتش مساعد الشياب.
 - ثالثا: مكتب المجمع الأليبي المدير: كان عبد الوهاب، مفتش الشباب والرياضة.
 - رابعا : المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة :
- -الله ير: إنجيه ولد محمد سالم، مفتش للشباب.

مقرر رقم 092، صادر بتاريخ 6 فبراير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك مهندسي الاقتصاد الريفي.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد الأمين فال ولد محمد المكتتب منذ فاتح اغسطس 1988 والمصنف في سلم الاجور ف أ1، المجموعة الأولى، الدرجة الأولى، والحاصل على المعهد التقني للزراعة ببغداد (العراق)، مهندسا في الاقتصاد الريفي من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 620) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه.

مقرر رقم 98، صادر بتاريخ 9 فبراير 1989، يقضي بتسوية الوضعية الأدارية لموظف.

المادة الأولى: تنتهي فترة تدريب السيد المختار ولد ماماه، في مركز التعليم العالي للعلاجات التمريضية بدكار اعتبارا من 9اكتوبر 1988 ويوضع تحت تصرف وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة الثاينة: يعين ويرسم السيد المختار ولد ماما، ممرض دولة الدرجة السابعة (العلامة القياسية 200) منذ السادس اغسطس 1988، والحاصل على إفادة ديبلوم مركز التعليم العالي للعلاجات التمريضية بدكار (سنيغال)، استاذا مساعدا للتعليم الفني (شعبة الصحة) الدرجة الثانية (العلامة القياسية 730) وبدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 99، صادر بتاريخ 9 فبراير 1989، يقضي بتعيين استاذ حائز على شهادة الليصانص.

المادة الوحيدة: يعين السيد محمد ولد محمد ولد محمد ولد سيد الامين، الاستاذ المتدرب الحائز على شهادة الليصائص (العلامة القياسية 810) منذ 4 نوفمبر 1985 استاذا حائزا على شهادة الليصائص من الدرجة الأولى، العلامة القياسية 810، الاقدمية الاضافية: سنة واحدة ؛ وذلك اعتبارا من 17 يناير 1987.

مقرر رقم 103، صادر بتاريخ 9 فبراير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك المهندسين المساعدين للهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد با الشيخ التجاني، المكتتب والممنوح مرتب يماثل العلامة القياسية 432 منذ 5 دجمبر 1979 والحاصل على شهادة مساعد فني من مدرسة الاشغال العمومية والمواصلات (شعبة البنايات) المملكة المغربية، مهندسا مساعدا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560)، وبدون اقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 17 يونيو 1980.

مقرر رقم 113، صادر بتاريخ 15 فبراير 1989، يقضي بتعيين مدير للدروس والتدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة.

المادة الوحيدة: يعين السيد عبد الله الامام مالك، أستاذ التعليم العالي المستوى أ1 الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1010، مدير الدروس والتدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة خلفا للسيد اسماعيل ولد اياهي الذي استدعي لمهام أخرى.

مقرر رقم 128، صادر بتاريخ 22 فبراير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الاداريين الماليين

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد سيدينا ولد شيخنا، المولود سنة 1961 بتجكجة، والمكتتب والمحول إلى وزارة السيد والاقتصاد البحري بوصفه اداريا من سلك مساعدي الدولة منذ ناتح يناير 1987 والحاصل على ديبلوم تسيير الادارة البحرية من المعهد العالي في بنسماعيل المعهد العالى في بنسماعيل

مقرر رقم 131، صادر بتاريخ 26 فبراير 1989، يقضي بدمج بعض الموظفين في سلك الفنيين السامين.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم الموظفون التالية أسماؤهم والحاصلين على ديبلوم فني سام ممنوح من طرف وزارة الصحة الجزائرية (مديرية التكوين)، فنيين سامين للصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 198 يونيو 1988

- جدو ولد محمد الامين، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسيية 600) منذ فاتح أغسطس 1986.

- كان الشيخ تورادو، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ فاتح اغسطس 1986.

- رمضان ولد محمد رمظان، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ 8 اغسطس 1986.

مقرر رقم 134، صادر بتاريخ فاتح مارس 1989، يقضي بدمج موظف في سلك الاداريين المدنيين ومنحه مائة نقطة (100) من العلامة القياسية

المادة الوحيدة: يعين السيد عبد الله بن محمد المولود سنة 1958 بكيفة والمكتتب والمحول إلى المدرسة الوطنية للادارة بنواكشوط بصفته استاذا من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح ابريل 1984 والحائز على شهادة السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط (المغرب)، اداريا مدنيا من الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية مع زيادة مائة نقطة من العلامة القياسية.

المادة الوحيدة: يعين السيد دمبا آمادو أمبو، ممرض دولة المستوى الثاني، الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ فاتح اغسطس 1988، والحاصل على ديبلوم مركز التعليم العالي للعلاجات التمريضية في دكار، استاذا مساعدا للتعليم الفني (شعبة الصحة) من المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 730)، بدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 136، صادر بتاريخ 4 مارس 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك ممرضي الدولة.

المادة الوحيدة: يعين ويرسم السيد محمد الامين ولد ابراهيم دياخيتى، المولود سنة 1964 في نواكشوط (شهادة الميلاد رقم 302 بتاريخ 30 يوليو 1964 صادرة عن ضابط الحالة المدنية في نواكشوط) الموريتاني الجنسية والحاصل على دبلوم مساعد صحة للدولة (شعبة المرضين) المنوح من طرف مدرسة تكوين مساعدي الصحة في المغرب، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 480)، وذلك اعتبارا من 28 فبراير 1988.

مقرر رقم 137، صادر بتاریخ 5 مارس 1989، یتعلق بدمج اداری مالی.

المادة الوحيدة: يعين السيد محمد عبد الله ولد محمد المصطفى مفتش ضرائب المستوى ولد محمد المصطفى مفتش ضرائب المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 740) منذ متخصصة في ادارة الضرائب من جامعة دوفين الفرنسية باريس فرنسا، اداريا ماليا الستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) وبدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 89.049، صادر بتاريخ 15 الرسي 1989، يقضي بتعيين مدير مساعد الدينة الوطنية للادارة.

المادة الوحيدة: يعين السيد اسماعيل ولد اياهي، استاذ، اعتبارا من 16 نوفمبر 1989، مديرا مساعدا للمدرسة الوطنية للادارة (وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة).

< وزارة المياه والطاقة _نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.040 صادر بتاريخ 13 فبراير 1989 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير).

المادة الأولى: يعين رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير) كل من السادة: - ببها ولد أحمد يوره، الأمين العام لوازرة

ـ ببها ولد احمد يوره، الامين العام لوازرة التجارة والنقل، رئيسا

ـ سي عبد الله، مدير الطاقة، عضوا

ـ محمد ولد محمد مختار ، ممثل وزارة المياه والطاقة، عضوا

- أحمد تياه، ممثل البنك المركزي الموريتاني، عضوا

المادة الثانية: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم 84.116 الصادر بتاريخ 20 مايو 1984

المادة الثالثة: يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.045، صادر بتاريخ 22 فبراير 1989، يحدد تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية وقواعد تسييرها.

الباب الثاني : عن تنظيم الدرسة

المادة الرابعة : يدير الدرسة الوطنية للصدة العمومية مدير يعين بمرسوم باقتراح من الوزير ألكلف بالصحة ؛ ويكلف بالتوجِّيه الاخلاقي والاداري والتربوي. ويؤازره، من جهة مجلس للدروس والتدريبات، ومن جهة أخرى مديرن للدروس ومراقب عام ومقتصد. المادة الخامسة : يكون الاساتذة، برئاسة مدير الدرسة الوطنية للصحة العمومية، مجلس والتدريبات قانونية إلا إذا حضر هانصف عدد وتعتبر وظائف اعضاء مجلس الدروس والتدريبات مجانية. الدروس والتدريبات، الذي يشارك فيه مدير الدروس والمقتصد والراقب العام والساعدون والساعدات بالدرسة. ويجتمع الجلس مرة واحدة، على الاقل، كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسه. ولاتعتبر مداولات مجلس الدروس الاعضاء، على الاقل. وتتولى مديرية الدروس والتدريبات بالمدرسة سكرتارية الجلسات.

والتدريبات بما يلي : اللادة السادسة : يكلف مجلس الدروس - اعداد نظام الدروس والتدريبات

- وضع لائحة الاساتذة الكلفين بالدروس - اعطاء وجهة نظرة حول جميع السائل نات

الطابع التربوي

للمعدل السنوي وامتحانات نهاية السنة - وضع اقتراحات القبول بالاقسام العليا تبعا -اقتراح الاجرآءات الضرورية لانجاز المهام النوطة بالدرسة.

ذلك شأن الاساتذة، في التكوين الاخلاقي المادة السابعة : يساهم مدير الدروس، شأنه في والحافظة على النظامُّ : كما يكلف في الوقَّت نفسه، التطبيقية بالستشفى والصالح الصحية الاخرى ! وبأعداد الجداول الزمنية والسهر على تنسيق مختلف الدروس القدمة في حت اشراف مدير الدرسة، بتنظيم التدريبات

الباب الأول: عن دور الدرسة

المادة الاولى: يعاد تنظيم المدرسة الوطنية حة العمومية وفقا لقتضيات هذا الرسوم

العمومية بتكوين الاسلاك التالية : المادة الثانية : تكلف الدرسة الوطنية للصحة

فنيو الصحة السامون فنيو الصحة قابلات الدولة

ممرضو الدولة

المرضون الصحيون والاجتماعيون الساعدون الاجتماعيون

كما تكلف الدرسة الوطنية للصحة العمومية، يضاء بتحسين خبرات عمال وزارة الصحة كوين اضافي وإلى جانب هذا التعليم الخاص، لمكن دورات تحسين الخبرة هؤلاء الموظفين ئ تحضير السابقات الفتوحة أمامهم. الشؤون الاجتماعية المطلوب حصولهم على

(·) e (2).
- mlb (l) liteling: لادة الثالثة: تضم المدرسة الوطنية للصحة لعمو مية ثلاثة اسلاك تعليمية يطلق عليها : ﴿)

عهد إلى هذا السلك بتكوين فنيين سامين في ختلف التخصصات الصحية الجراحية الصحية-العضوية والصيدلة.

. سلك (ب) التعليمي : توالي، أمام : يضم هذا السلك اربعة اقسام مفتوحة، على

التلميذات اللواتي تتخصصن كقابلات دولة التلاميذ الذين يتخصصون كممرضي دولة، التلاميذ الذب بعده بلو ظائف فنع الصحة التلاميذ الذين يعدون لوظائف فنيي ن مختلف التخصصات الصحية، الجَراحية

العضوية والصيدلة. التلاميذ الذين يكونون لوظائف مساعدين

بتماعيين سلك $(\frac{\pi}{2})$ التعليمي :

بتماعيين. يتولى هذا السلك تكوين ممرضين صحيين

الدرسة ومراقبة انضباط الاساتذة. ويوجد مديران للدروس يتولي احدهما الدروس بالعربية والآخر الدروس بالفرنسية. ويعينان بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة الثامنة: في حالة تغيب المدير أو تعذر مزاولته لمهامه، يعهد باختصاصاته الادارية لمدير الدروس الاقدم في الخدمة، وإن لم يوجد لمدير الدروس الاكبر سنا.

المادة التاسعة: يتولى المقتصد، تحت اشراف مدير المدرسة التسيير المالي والمادي للمؤسسة، وذلك طبقا للنصوص المعمول بها. ويعين المقتصد بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة.

المادة العاشرة: يكلف المراقب العام بانتظام التلاميذ ويسهر مع مديري الدروس والمقتصد على تنظيم الانشطة الثقافية والرياضية، وخلق الظروف المادية والمعنوية للعمل الضروري من أجل حسن سير المدرسة. ويعين المراقب العام بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة الحادية عشر: تجتمع هيئة دائمة لمجلس الدروس بوصفها مجلسا للتأديب. ويتكون هذا المجلس كما يلي:
الرئيس:

مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية. الاعضاء:

مديرو الدروس، المراقب العام، المقتصد، ثلاث أساتذة يمثلون الهيئة التعليمية ويختارهم زملاؤهم، ثلاث ممثلين عن التلاميذ يختارهم زملاؤهم.

المادة الثانية عشرة: يعين الاساتذة الدائمون بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من مدير المدرسة. ويعين مدير المدرسة، عند الاقتضاء الاساتذة المكلفين بالدروس ويحصل هؤلاء على تعويض عن الساعة تحدد نسبته بمقرر مشترك من المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة

المادة الثالثة عشرة: يحدد النظام الداخلي للمدرسة، سيرها والنظام فيها وشروط طرد التلاميذ، وكذا الضمانات التي يجب ان يخضع لها الطرد وغيره من العقوبات. وتصدر هذه القرارات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من مجلس الدروس والتدريبات.

المادة الرابعة عشرة: يحصل التلاميذ غير الموظفين والوكلاء المساعدين المكتتبين عن طريق المسابقة المباشرة بعد قبولهم مباشرة في المدرسة، على منحة شهرية تحدد نسبتها كما يلي

- 6500 اوقية لسلك (أ)
- 4000 اوقية لسلك (ب)
- 2500 اوقية لسلك (ج)

ويحتفظ الموظفون وكذلك الوكلاء المساعدون الذين دخلوا المدرسة الوطنية للصحة العمومية عن طريق المسابقة المهنية، بصفتهم تلك وبالرواتب التي كانوا يتقاضونها إلا إذا كانت اقل من نسبة المنحة المحددة في الفقرة السابقة وعندئذ يحصلون على تلك المنحة.

ويعتبر الموظفون، طيلة فترة الدراسة في وضعية اعارة بالنسبة لهيئاتهم الأصلية.

المادة الخامسة عشرة: يخضع التلاميذ، طيلة فترة الدراسة لرقابة الوزير المكلف بالصحة.

المادة السادسة عشرة: يبقى الموظفون والوكلاء المدعوون لتدريبات تحسين الخبرة على حساب ادارتهم الاصلية.

المادة السابعة عشرة: يجب على كل تلميذ مستقيل أومطرود لأسباب تاديبية أن يعيد للدولة المبلغ الكامل الذي انفقته المجموعة الوطنية في سبيل تكوينه.

المادة الثانية والعشرون: يحدد التنظيم المادي للمسابقات وشروط المشاركة فيها، وتأريخ اعلان مواد الامتحان وبرامجها، بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالوظيفة العمومية والوزير الكلف بالوظيفة

المادة الثالثة والعشرون: تحدد لوائح الترشحين المقبولين للمشاركة في السابقات بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة البالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة المسابقة العمومية والوزير المكلف بالمسابقة العمومية والوزير المكلف بالصحة المسابقة ال

المادة الرابعة والعشرون :تعين لجان تصحيح السابقات بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالوظيفة العمومية والوزير الكلف بالصحة.

وتضم كل لجنة، بالإضافة إلى رئيسها، وجوباً، ممثلاً عن وزارة الصحة وآخر عن وزارة الوظيفة العمومية، فضلاً عن اساتذة من المدرسة.

ويمكن عند الاقتصاد تعيين ممتحنين خاصين بعض المواد، وذلك وفقا للاجراءات الآنفة الذكر ويتولى رئيس واحد ادارة المسابقات الباشرة والمهنية للدخول إلى قسم من السلك نفسه، اضافة الله عضوين مشتركين في لجان تصحيح هذه

ولا يمكن أن يعين مدير المدرسة رئيسا للجنة الامتحان.

المادة الخامسة والعشرون: تضع لجنة التصحيح بعد نهاية الامتحان ووضع العلامات، لائحة المتحقق وضع العلامات، لائحة المترشحين الناجحين حسب ترتيب الاستحقاق وفي حدود المقاعد المتوفرة، كما تضع ايضا لائحة تكميلية تحمل اسماء المترشحين الحاصلين على الشروط المطلوبة لترتيبهم. الحاصلين على الشروط المطلوبة لترتيبهم. التاكين أن يدعى هؤلاء لشغل المقاعد الشاغرة الوليكي ستكون كذلك خلال الشهرين التاليين ليداية الدروس.

الباب الثالث: عن شروط القبول القسم الاول: عن دخول اسلاك التكوين الفصل الاول: احكام عامة

المادة الثامنة عشرة : تنظم، لدخول مختلف الاسلاك المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم، مسابقات مباشرة ومهنية.

المادة التاسعة عشرة : تنظم هذه المسابقات وفقا للمرسوم رقم 73-048 الصادر بتاريخ 2 مارس 1973 والمتعلق بالنظام العام لمسابقات الدخول في مؤسسات تكوين الموظفين ونصوصه العدلة.

وتفتح هذه المسابقات أمام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من القانون 169-67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 والمتضمن للنظام الأساسي للموظيفة العومية والنصوص العدلة له، والشروط المذكورة في المواد 32-33-و34 من هذا المرسوم.

المادة العشرون: لا يسمح لتلامذة المدرسة بالمشاركة في هذه المسابقات، كما لا يمكن لأي أحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات لسابقة دخول في السلك نفسه.

ولا يمكن من جهة أخرى لأي تلميذ كان موضوعاً لاجراء الطرد من الدرسة لأسباب تأديبية أو نقص في نتائجه أن يتقدم لأية مسابقة للاكتتاب، إلا بعد ثلاث سنوات، تحسب ابتداء من تاريخ طرده.

السابقات

المادة الواحدة والعشرون: يحدد عدد المقاعد الخصصة لكل سلك ومسابقة بشهرين على وذلك بمقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالوظيفة العمومية والوزير الكلف بالصحة ولا يمكن ان يكون عدد المقاعد المخصصة للمسابقات المهنية اقل من ثلث تلك الخصصة للسلك نفسه.

ويجوز تخصيص القاعد الشاغرة في احدى السابقات للمسابقة اخرى

المادة الواحدة والثلاثون: تفتح مسابقات دخول السنة الدراسية الأولى من سلك (ج) بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، أمام المترشحين الحائزين على شهادة دراسية من السنة الثالثة، من السلك الاول، من التعليم

الثانوي. ويجوز للمترشحين الحاصلين على شهادة الاعدادية، الشاركة في هذه السابقات.

الفصل الثالث : عن المسابقات الهنية النادة الثامنة والثلاثون : تفتح المسابقات

الهنية أمام الموظفين الذين تتوفّر فيهم شروط السن النصوص عليها في المادة (21) المعدلة من القانون 169 المعدلة من والمقضمن للنظام الاساسي للوظيفة العمومية. ويجب، فضلا عن ذلك، على المترشحين عند بدء السابقة ان يكونوا:

1-قد مرواً بتدريب لتحسين الخبرة 2-قد امضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية سواء في سلك مصنف في الفئات التراتبية، في اخفض مستوى يلي مباشرة السلك المطلوب دخوله : او في سلك من الفئة نفسها ولكنه مرتب من حيث العلامة القياسية في مستوى اخفض من السلك المطلوب.

وفي هذه الحالة الأخيرة يعفى المترشحون من تدريب تحسين الخبرة.

المادة الثالثة والثلاثون: تفتح هذه السابقات، ايضا، أمام الوكلاء الغير مرسمين المتوفرة فيهم الشروط المتعلقة بالسن وتحسين الخبرة المنصوص عليها في المادة 32 اعلاه، اضافة إلى ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في وظيفة مرتبة في الفئة نفسها من السلك المطلوب.

القسم الثاني: عن القبول في دورات تحسين الخبرة

المادة الرابعة والثلاثون : تنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية دورات اجبارية لتحسين الخبرة

المادة السادسة والعشرون: توضع علامات الامتحان من صفر إلى عشرين. وتعتبر علامة صفر مقصية. ولايسمح لأحد بظهور اسمه على الوائح النجاح ما دام لم يشارك في جميع الامتحانات ولم يحصل على معدل 10/10 في مجموعها.

المادة السابعة والعشرون: تكون لوائح النجاح وتسمية المترشحين الناجحين وتوزيعهم على مثلك موضوع مقرر على الملك موضوع مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصحة ويجب على المترشحين الناجحين ان يوقعوا قبل دخولهم في المؤسسة، التزاما بخدمة الدولة لمدة عشر سنوات بعد نهاية تكوينهم.

الفصل الثاني: عن المسابقات الماشرة

المادة الثامنة والعشرون: تفتح السابقات الباشرة، أمام المترشحين الوريتانيين فقط الذين تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها في اللادة (21) العدلة من القانون 169-16 الصادر فياريخ 18 يونيو 1967 والمتضمن للنظام الإساسي للوظيفة العمومية.

المادة التاسعة والعشرون: تفتح مسابقات مخول السنة الدراسية الاولى من سلك (أ) والمدرسة الوطنية للصحة العمومية، عند الاقتضاء، أمام المترشحين الحاصلين على شهادة الباكلوريا من التعليم الثانوي، اذا ما اعتبر الاكتتاب بالطريقة الهنية غير كاف.

المادة الثلاثون: تفتح السابقات دخول السنة الأولى من سلك (ب) بالمدرسة الوطنية للصحة السيون مية، امام المترشحين الحائزين على شهادة ألماء الدروس في التعليم الثانوي. ألماء يجوز للمترشحين الحائزين على شهادة ألماء يجوز للمترشحين الحائزين على شهادة

الباكلوريا، الشاركة في هذه السابقات.

المادة الثامنة والثلاثون: تتم التدريبات الموقتة في مختلف الممالح الطبية بنواكشوط والراكز الصحية والاجتماعية الأخرى بمغطقة نواكشوط.

تنظم التدريبات الدائمة لمدة 45 يوما على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر لصالح تلامذة سلك (پ) وذلك خلال السنة الثالثة، من الدراسة. ويمكن ان تجرى هذه التدريبات في أي مكان من المراكز الصحية والاجتماعية بالبلاد.

المادة التاسعة والثلاثون: تنتج علامة الدراسة من العلامات العطاة كل سنة للتلاميذ، من طرف الاساتذة والكلفين بالدروس، على جميع المواد التعليمية؛ وكذا العلامة العطاة من طرف مدير المدرسة للسلوك العام. وضارب هذه العلامة الأخيرة هو (1)، أما التدريبات فتعطى علاماتها من طرف رؤساء الصالح التي تم فيها التدريب.

ولاتدخل علامة التدريب في تحديد علامة الدراسة بل تعتبر فقط لتأكيد التدريب وتصديقه. وعندها تنقص علامة التدريب عن 20/10 يصبح ناقصا. ولايسمح للتلميذ الذي شارك في ثلاث تدريبات ناقصة خلال السنة، بالمشاركة في امتحانات نهاية السنة الدراسية المعينة إلا بقرار استثنائي صادر عن مجلس الدروس والتدريبات.

المادة الاربعون: تكون الثلاثة اشهر الاولى من السنة الدراسية بالنسبة كل سلك، فترة تمهيدية يخضع بعدها التلاميذ لامتحان في الواد الاساسية المدرسة.

ولايجوز ً لأي تلميذ متابعة الدراسة، مالم يحصل في مجموع المواد على معدل 20/10.

> صالح العمال الذين قضوا ثلاث سنوات من لخدمة الفعلية ابتداء من فاتح يناير من السنة لمقررة، وذلك وفقا للتقديرات المعدة، لهذا لغرض من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة الخامسة والثلاثون: سيكون افتتاح بذه الدورات ومدتها والاقسام التي يمكن ان ضمها ولائحة الموظفين او الوكلاء المساعدين لدعوين للمشاركة فيها، موضوعا لمقرر مشترك سادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير لكلف بالوظيفة العمومية.

الباب الرابع : عن أنشطة التدريس والتدريب ودورات التكوين

القسم الأول: عن الدراسة

المادة السادسة والثلاثون : مدة الدراسة منتان للسلكين (أ) و (ج) وثلاث سنوات للسلك /

تعتبر السنة الأولى من السلك (ب) مشتركة جميع اقسامه ما عدا القسم الخاص بالمساعدين دجتماعيين.

تقبل ممر ضات الدولة الناجحات في السابقة هنية للدخول في سلك تكوين قابلات الدولة، باشرة في السنة التانية من هذا السلك.

المادة السابعة والثلاثون تشتمل كل دورة

لليمية على ما يلي: تعليم نظري يرمي إلى تعميق المعارف ساسية للتلاميذ واعطائهم أسس التكوين

دروس وتمارين تطبيقية تتعلق بالوظيفة تي يعدلها السلك.

الامتحان

ي دورات تدريبية موقتة أو دائمة تتم في مختلف راكز الصحية والاجتماعية بالبلاد أو في الخارج

ند الاقتضاء.

المادة الواحدة والاربعون: يخضع التلاميذ في نهاية كل سنة تعليمية لامتحان في المواد الاساسية المدرسة في اسلاكهم وأقسامهم. وتنتج علامة الامتحان من جميع الدراجات بعد اعمال الضارب واحد (1)

المادة الثانية والاربعون: يرتب التلاميذ في نهاية كل سنة تعليمية وفقا لمعدلاتهم وعلامات الدراسة والامتحان.

ويجب على كل تلميذ ان يحصل كل سنة على معدل 20/10

المادة الثالثة والاربعون: يوضع ترتيب التلاميذ وفقا لمعدلاتهم الناتجة عن معدلات علامات الدراسة والامتحانات كل سنة دراسية، وذلك في نهاية السنة الدراسية الاخيرة.

المادة الرابعة والاربعون: في نهاية الدراسة وشريطة حصولهم على معدل عام يساوي 20/10 وفقا للشروط المحددة في المادتين 41 و42 المذكورتين أعلاه:

- يحصل تلامذة سلك (أ) القصير على ديبلوم فنى سام في الصحة.

- ويحصل تلامذة سلك (ب) على ديبلوم قابلة دولة، اوفني صحي او مساعد صحي واجتماعي. - ويحصل تلامذة سلك (ج) على شهادة ممرض صحى واجتماعى

القسم الثاني : عن التدريبات وتحسين الخبرة

المادة الخامسة والاربعون: يتابع المظفون المدعوون لدورات تحسين الخبرة تعليما يتضمن ما يلي:

1- دروسا تطبيقية لمراجعة معلوماتهم الاساسية العامة والتقنية وتعميقها ولتحصيل معارف عديدة.

2- تمارين تطبيقية ترمي إلى تحسين تكوينهم التقني، أو تعويدهم على الطرق الجديدة وأساليب العمل.

3- ويمكن ان تتضمن فضلا عن ذلك دروسا تحضيرية للمسابقات التي ستجرى في السنة وذلك لصالح المهتمين بتلك المسابقات.

المادة السادسة والاربعون: تحدد البرامج الخاصة بالدروس طبقا لنوعية التدريب وبناء على اقتراح من مجلس الدروس والتدريبات.

المادة السابعة والثلاثون: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسو، رقم 83.047 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1983

المادة الثامنة والاربعون: يكلف الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بتطبيق هذا المرسوم.

﴿ وزارة الثقافة والشؤون الاسلامية - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 14- 89، صادر بتاريخ 13 فبراير 1989، يقضي بالحاق المتحف بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الاولى: تلحق مصلحة المتاحف بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي

المادة الثانية: يصبح الموظفون العاملون بمصلحة المتحف الوطني في وضعية معارين للمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وذلك وفقا للشروط المحددة في المواد من 69 إلى 86 من القانون رقم 69-67، الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والمتضمن للقانون الاساسي للوظيفة العمومية والمعدل لامر القانوني رقم 14.80 الصادر بتاريخ 25 يناير 1980.

المادة الثالثة: يوضع الوكلاء المساعدون املون في المتحف الوطني تحت تصرف المعهد وريتاني للبحث العلمي وفقا لمقتضيات المادة 26 أن المرسوم رقم 55.750 الصادر بتاريخ 21 راير 1975 المتعلق بالوكلاء المساعدين

المادة الرابعة: تلغى كافة الترتيبات السابقة خالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في دتين 15 و16 من المرسوم رقم 87-97، الصادر الريخ 24 اغسطس 1987 المتعلقة بمصلحة الحف.

المادة الخامسة : يكلف وزير الثقافة بتنفيذ اللرسوم.

♦ كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي
 ومحاربة الأمية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.033، صادر بتاریخ فاتح رایر 1989، یقضی باستحداث وظائف منسقین مستوی المقاطعات.

دة الاولى: تستحدث وظيفة منسق لمحو الامية مستوى كل مقاطعة.

دة الثانية: يعين منسق المقاطعة بواسطة رر صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحاربة منة.

دة الثالثة: يخضع منسق المقاطعة للسلطة دارية للحاكم كما يعمل تحت الرقابة الفنية خسق الجهوي لحو الامية

المادة الرابعة: يكلف منسق المقاطعة على وجه الخصوص بما يلي:

- امداد المنسق الجهوي بالدراسات والتحريات والتقارير والبيانات المفيدة

- تخطيط النشاطات التي سيقام بها في مجال محو الامية وتعليم الكبار زمانيا ومكانيا.

- تحديد محتوى برامج محو الامية وتكوين المكلفين بمحو الأمية.

- ضمان التأطير الاداري والتربوي للمعلمين في فصول محو الامية، ومتابعة حملات محو الامية على مستوى المقاطعة.

- تحضير تقارير فصلية وسنوية حول الانجازات في مجال محو الامية للمنسق الجهوي لحو الامية للمنسق الجهوي لحو الامية والمية والقيام باحصائيات دقيقة حول المحاظر والمدارس التقليدية والمدرسين في مراكز محو الامية والاميين والقريبي العهد بالامية والمبانى والمنشآت التربوية.

- السهر على تطبيق التعليمات التربوية والادارية الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الاصلي ومحاربة الامية.

- المشاركة في كل النشاطات المتعلقة بمحو الامية وتعليم الكبار على مستوى المقاطعات.

المادة الخامسة: يحصل منسق محو الامية بالمقاطعة على علاوة اضافية وشهرية تصل إلى مبلغ جزافي يساوي ألفي أوقية.

المادة السادسة: يكلف وزيرا الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لمحو الامية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

3 -اشعارات

الساعة	التارخ	p.		
		الساعة	التارخ	
9 و 30	08، 16، 22، و 27 فبراير 1989		ZEr	
9 و 30	90، 15، 20 و 29 مارس 1989			
9 و 30	08، 17، 25 و 28 يونيو 1989		محكمة مقاطعة سيلبابي	
9 و 30	08، 16، 22 و 24 يُوليو 1989		المكان : قصير العدالة "	
9 و 30	ُ 08، 15، 16، و 29 أغسطس 1989			
9 و 30	08، 17 و 27 سبتمبر 1989	9 و 30	22، 26، 29، و 31 دجمبر 1988	
9 و 30	08 18 و 30 اكتوبر 1989	9 و 30	08 16 23 و 30 يناير 1989	